الجمعية العامة

المحاضر الرسمية

الدورة الخامسة والستون

اللجنة الأولى

الجلسة **١٧**

الجمعة ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، الساعة ١٥/٠٠

نيويورك

الرئيس: السيد كوتيريتش ..... (سلوفاكيا)

افتُتحت الجلسة الساعة ١٥/٠٥.

البنود من ٨٨ إلى ١٠٤ و ١٦٢ من جدول الأعمال (تابع)

مناقشة مواضيعية بشأن مواضيع البنود وعرض كل مشاريع القرارات المقدمة في إطار جميع جدول الأعمال المتعلقة بتزع السلاح والأمن الدولي والنظر فيها

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة للمتكلمين الذين لا يزالون مدرجين في القائمة في المناقشة بشأن نزع السلاح الإقليمي والأمن.

السيد بورغ (مالطة) (تكلم بالإنكليزية): بما أن هذه هي المرة الأولى التي يأخذ فيها وفد بلدي الكلمة في اللجنة الأولى في هذه الدورة، أود أن أتقدم بالتهنئة لكم، سيدي الرئيس، على انتخابكم رئيسا للجنة وعلى الطريقة النموذجية التي تديرون بها أعمالنا.

يسر مالطا أن تشارك مرة أخرى في هذه المناقشة العامة السنوية الهامة بشأن نزع السلاح الإقليمي والأمن. وستركز مداخلتي على البعد المتوسطي وعلى الجهود التي تبذلها بلدان مثل مالطة، لا تدخر وسعا لتعزيز الأمن والتعاون في المنطقة والنهوض بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية لسكانها.

ومن الطبيعي تماما بالنسبة لمالطة، وهي بلد أوروبي في مفترق طرق البحر الأبيض المتوسط، أن تجعل الشؤون الأوروبية المتوسطية في صميم سياستها الخارجية. وموقع مالطة الجغرافي الاستراتيجي يجعلنا ندرك تماما العلاقة المتأصلة بين الشواطئ الشمالية والجنوبية للبحر الأبيض المتوسط. وهدفنا الاستراتيجي الرئيسي هو القيام بدور استباقي في تعزيز السلام والاستقرار والازدهار في البحر الأبيض المتوسط من خلال مبادرات شتى لبناء الثقة والأمن، تدعم الحوار والتفاهم في منطقتنا.

وقد زادت عضوية مالطة في الاتحاد الأوروبي تصميمنا على العمل مع جميع بلدان البحر الأبيض المتوسط الأوروبية في السعي إلى تحقيق السلام والأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط وما وراءها. وفي الأسبوع الماضي، استضافت مالطة المؤتمر المتوسطي لمنظمة الأمن

يتضمن هذا المحضر نص الخطب الملقاة بالعربية والترجمة الشفوية للخطب الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي ألا تقدم التصويبات ألا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service, Room U-506. وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في وثيقة تصويب واحدة.

الرجاء إعادة استعمال الورق

والتعاون في أوروبا لعام ٢٠١٠. وأتاح مؤتمر مالطة، الذي تزامن مع الذكرى السنوية الخامسة والثلاثين لوثيقة هلسنكي النهائية وفصلها المتعلق بالبحر الأبيض المتوسط، للدول المشاركة من المنظمة ولشركاء التعاون معها فرصة قيمة لمناقشة المسائل الأمنية من منظور متوسطي والتصدي المشترك للتحديات التي تواجه منطقة البحر الأبيض المتوسط وتحديد فرص جديدة للتعاون وإجراء تقييم للشراكة.

وفي هذا المقام، أود أن أشير إلى أن الدول المشاركة في هلسنكي أعربت، بتبصر كبير، عن اقتناعها بأنه:

”يتعين النظر في الأمن في أوروبا في السياق الأوسع نطاقا للأمن العالمي وأنه يرتبط ارتباطا وثيقا بالأمن في منطقة البحر الأبيض المتوسط بأسرها وبالتالي، فإن عملية تحسين الأمن ينبغي ألا تقتصر على أوروبا بل ينبغي أن تمتد لتشمل أجزاء أخرى من العالم، ولا سيما في منطقة البحر الأبيض المتوسط“.

وقد استمر تجسيد هذه المصادقة في قرارات الجمعية العامة منذ أن عرضتها مالطة وغيرها من بلدان البحر الأبيض المتوسط في عام ١٩٨٣. وهي تتجلى مرة أخرى في مشروع القرار A/C.1/65/L.30، قيد النظر في اللجنة الأولى في هذا العام.

في يومي ٨ و ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، تستضيف مالطة المؤتمر الإقليمي الأول لمنتدى الأمم المتحدة لتحالف الحضارات في منطقة البحر الأبيض المتوسط، والذي سيعتمد وثيقة استراتيجية وخطة عمل. والأهداف الرئيسية للاستراتيجية هي الإسهام في الجهود العامة المبذولة للجمع بين أصحاب المصلحة ذوي الصلة في المجالات الثقافية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية من جانبي البحر الأبيض المتوسط؛ ولتشجيع التفاهم المتبادل وتحسين تصورات كل منهم عن الآخر؛ ولنزع فتيل التوترات وتجاوز الانقسامات؛ ولتعزيز الأمن والتنمية البشرية؛ ولتقوية علاقات حسن الجوار بين المجتمعات والمؤسسات والأفراد في منطقة البحر الأبيض المتوسط.

وفي النصف الأول من السنة المقبلة، تعتزم حكومة مالطة استضافة مؤتمر القمة الثاني لمنتدى غربي منطقة البحر الأبيض المتوسط، المعروف أيضا بحوار ٥+٥. وتتطلع مالطة إلى نتائج ناجحة لمؤتمر القمة باعتباره إسهاما ملموسا في مواصلة التطوير في هذا الإطار المتوسطي.

ومنذ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، استضافت مالطة أيضا مقر مكتب الاتصال للمفوضية الأوروبية وجامعة الدول العربية. ومن بين أولويات مكتب الاتصال تحديد المشاريع التي يمكن أن تسهم في التدابير الجارية لبناء الثقة والاستجابة للازمات وأنظمة الإنذار المبكر وغيرها من التدابير التي تعالج شواغل الأمن الاقتصادي والبيئي. ويمثل المكتب اعترافا عمليا بأهمية وجود منبر للمشاركة والحوار فيما بين الأقاليم بشأن المسائل الاستراتيجية ذات الاهتمام المشترك بالنسبة للمنظمتين.

وتولي مالطة أيضا أولوية للتعاون البرلماني بين دول منطقة البحر المتوسط. وفي هذا الصدد، يشرف مالطة استضافة مقر الجمعية البرلمانية لمنطقة البحر الأبيض المتوسط، الذي يجمع برلمانات جميع بلدان حوض البحر الأبيض المتوسط. لقد أنشئت الجمعية البرلمانية لمنطقة البحر الأبيض المتوسط للجمع بين كل دول حوض البحر الأبيض المتوسط على قدم المساواة، في منتدى فريد خاص بها، للنظر في المسائل التي تهم البلدان بشكل مباشر واتخاذ قرارات بشأنها. ولذلك فقد تشرف وفدي بأن قدم، مع وفد فرنسا، القرار المهم ١٢٦/٦٤، الذي اتخذ في الدورة الرابعة والستين للجمعية العامة في كانون الأول/ديسمبر، والذي منح مركز

المراقب للجمعية البرلمانية لمنطقة البحر الأبيض المتوسط للمشاركة في دورات الجمعية العامة وأعمالها. إن الاجتماع العام الخامس للجمعية البرلمانية لمنطقة البحر الأبيض المتوسط، المقرر أن يعقد في الرباط، المغرب، من ٢٨ إلى ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر، سيكون مناسبة أخرى ليشارك برلمانيون من دول حوض البحر الأبيض المتوسط مرة أخرى في مناقشات بشأن المبادرات والأفكار والمقترحات والحلول الممكنة التي تهدف إلى استخدام الدبلوماسية البرلمانية لتعزيز السلام والأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط.

إن تعزيز الصلة الوثيقة القائمة بين الأمن في أوروبا والأمن في منطقة البحر الأبيض المتوسط هو الحافز الرئيسي وراء دعم مالطة وتأييدها للمبادرات التي تعطي الزخم الضروري للأبعاد السياسية والاقتصادية والاجتماعية في منطقة البحر الأبيض المتوسط. وفي هذا السياق، تواصل مالطة إيلاء اهتمام خاص للحالة في الشرق الأوسط وظاهرة الهجرة غير القانونية، في جملة أمور.

ومن الحقائق المسلم بها أن العواقب السياسية والأمنية للحالة في الشرق الأوسط لها تأثير مباشر على التنمية في منطقة البحر الأبيض المتوسط وخارجها. ويحدو مالطة الأمل في أن يسفر استئناف المفاوضات المباشرة بين الإسرائيليين والفلسطينيين مؤخرا عن بناء الثقة بين الطرفين. ونأمل أيضا أن يستطيع الطرفان التغلب على المأزق الراهن، مما سيؤدي في نهاية المطاف إلى إنشاء دولة فلسطينية مستقلة وديمقراطية قابلة للبقاء تعيش جنبا إلى جنب في سلام وأمن مع إسرائيل.

ولا بد أيضا من بذل جهود متضافرة من جانب جميع بلدان منطقة البحر الأبيض المتوسط للتصدي للظاهرة الناشئة المتمثلة في الهجرة غير القانونية، والتي لا تزال تهدد حياة مئات المهاجرين على أعتاب أوروبا. لقد أصبحت مالطة منذ بضع سنوات بلد مقصد يجتذب تدفقا غير متناسب من المهاجرين غير القانونيين وطالبي حق اللجوء. لقد أقر كثيرون بحاجة مالطة للمساعدة في توفير حلول دائمة للمستفيدين من الحماية الدولية. وفي حين تؤكد مالطة التزامها بالتمسك بالتزاماتها الدولية، فإننا نكرر، في الوقت نفسه، نداءنا للمجتمع الدولي مواصلة مساعدتنا في عملية إعادة توطين هؤلاء التعساء.

وتعتزم مالطة، مع الدول الأخرى الأعضاء في الأمم المتحدة، بما فيها دول حوض البحر الأبيض المتوسط، مواصلة الاستفادة من الانجازات التي تحققت حتى الآن عن طريق تعزيز الحوار بين بلدان منطقة البحر الأبيض المتوسط، وفيما بينها. وستواصل مالطة أيضا المشاركة بنشاط في الجهود التي يبذلها جميع أصحاب المسلحة لتعزيز شتى المنتديات الحكومية الدولية والبرلمانية في منطقة البحر الأبيض المتوسط ولأوروبا والبحر الأبيض المتوسط.

إن مالطة، إذ تقدم مرة أخرى مشروع القرار المعني بتعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط، وتحث جميع الدول الأعضاء على اتخاذه بدون تصويت، تؤكد مجددا اقتناعها بأن الأمن في منطقة البحر الأبيض المتوسط يرتبط على نحو وثيق بالأمن الأوروبي، وكذلك بالسلم والأمن الدوليين. ونعرب عن تقديرنا لوفد الجزائر على صياغة النص وعن أملنا القوي في تنفيذ الأحكام الواردة فيه تنفيذا كاملا.

السيد الفضلي (الكويت): إن استمرار وجود السلاح النووي لا يشكل خطرا على السلم والأمن الدوليين فحسب، بل إنه خطر على وجود البشرية في حد ذاته. إن الكوارث النووية التي قد تنجم عن هذه الأسلحة قد تحيل العالم إلى مقبرة جماعية. لذا فإن بلدي ينظر بقلق بالغ إزاء المخاطر والتحديات الأمنية على المستويين الإقليمي والدولي، الأمر الذي يجعلنا ملتزمين ومتمسكين أكثر بالصكوك الدولية

ومعاهدات نزع السلاح ذات الصلة، ولا سيما معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، التي هي حجر الزاوية للقضاء الكامل على هذه الأسلحة الفتاكة. وبالإضافة إلى ذلك يولي بلدي أهمية خاصة إلى معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، التي تمثل خطوة بناءة في مجال نزع الأسلحة النووية.

إن منطقة الشرق الأوسط، التي تعتبر من أشد المناطق توترا في العالم، لهي في أمس الحاجة لان تكون منطقة خالية من الأسلحة النووية، تطبيقا للقرار الصادر عن مؤتمر عام ١٩٩٥ للدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها، أخذين بعين الاعتبار أن كل دول المنطقة منضمة حاليا لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، ما عدا إسرائيل، وهي الوحيدة التي تملك السلاح النووي ولا تزال تمعن في رفضها الانضمام إلى المعاهدة وإخضاع منشآتها النووية لنظام الضمانات الشاملة للوكالة الدولية للطاقة الذرية، ومناشدات المدير العام للوكالة بهذا الخصوص، وقرار المؤتمر العام للوكالة GC (53)/RES/17، الذي أعرب عن القلق إزاء القدرات النووية الإسرائيلية، الأمر الذي يشكل عائقا أمام تحقيق عالمية المعاهدة.

لذا فإن بلدي يدعو المجتمع الدولي إلى الضغط على إسرائيل ومطالبتها بالانضمام إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية كطرف غير نووي وإخضاع جميع منشآتها النووية لنظام الضمانات الشاملة للوكالة الدولية للطاقة الذرية، والتأكيد على جميع الدول الأطراف في المعاهدة، طبقا للفقرة السابعة من ديباجة المعاهدة والمادة الرابعة منها، الالتزام بعدم التعاون مع إسرائيل في المجال النووي ووقف تزويدها بالوسائل العلمية والتكنولوجية التي تساهم في تعزيز سلاحها النووي أو لأي دولة أخرى تسعى إلى إنتاج أو تطوير الأسلحة النووية.

إن بلدي الذي صادق على الاتفاقيات المتعلقة بنزع السلاح وعدم الانتشار النووي، مثل معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ومعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية واتفاقية الأسلحة الكيميائية واتفاقية الأسلحة البيولوجية، يولي اهتماما كبيرا للتعاون مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية، خاصة مع البدء في تحقيق مبادرة صاحب السمو، أمير البلد الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح، لوضع برنامج وطني لاستخدامات الطاقة النووية للأغراض السلمية وتشكيل لجنة وطنية برئاسة سمو رئيس مجلس الوزراء، وهو المشروع الذي سيساعد دولة الكويت في إنتاج الكهرباء وتحلية المياه.

وتولي دولة الكويت أهمية خاصة للمقترحات المتعلقة بضمان الإمداد بالوقود النووي. وإيمانا منها بحق الدول الأصيل في الاستخدام السلمي للطاقة النووية وفقا للمادة الرابعة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، أعلنت الكويت في آذار/مارس ٢٠٠٩ دعمها لإنشاء مصرف للوقود النووي تحت إشراف الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

كما تبرعت بمبلغ ١٠ ملايين دولار من أجل المساهمة في وضع النظام الأساسي للمصرف لكي يكون أداة مهمة في ضمان الإمداد بالوقود النووي للدول الراغبة في الاستفادة منه.

وفيما يتعلق بالملف النووي الإيراني، أكّد بلدي حق إيران وغيرها من الدول في القيام بالدراسات والبحوث والتجارب بهدف تطوير برامج من أجل الاستخدام السلمي للطاقة النووية، ضمن شروط ومعايير الوكالة الدولية للطاقة الذرية. ويأمل بلدي أن تنجح المفاوضات التي ستستأنف قريباً بين إيران ومجموعة ٥+١ من أجل التوصل إلى حل سلمي يجنب المنطقة أي توتر من شأنه أن يشيع حالة من عدم الاستقرار في منطقة عانت خلال العقود الثلاثة الماضية من حروب وصراعات استنزفت الكثير من مواردها

وإمكاناتها التي كان من الممكن استغلالها وتوجيهها لأغراض التنمية.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أدعو الآن ممثل نيبال ليعرض مشروع القرار A/C.1/65/L.56.

السيد راي (نيبال) (تكلم بالإنكليزية): يشرف وفدي أن يعرض مشروع قرار في إطار البند ٩٨ (ز) من جدول الأعمال بعنوان ”مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا ومنطقة المحيط الهادئ“، يرد في الوثيقة A/C.1/65/L.56.

مقدمو مشروع القرار هم أستراليا، وأفغانستان، وباكستان، وبنغلاديش، وبوتان، وتايلند، وتيمور – ليشتي، وجمهورية كوريا، وسري لانكا، والصين، وفييت نام، وكازاخستان، وملديف، ومنغوليا، وميانمار، وولايات ميكرونيزيا الموحدة، ونيوزيلندا، والهند، واليابان، وبلدي نيبال. ويعرب وفدي عن امتنانه المخلص لكل مقدمي القرار وللوفود التي ستشارك في تقديم النص.

بعد نقل مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا ومنطقة المحيط الهادي من نيويورك إلى كاتماندو عام ٢٠٠٨، زاد تعاونه بشكل مضطرد مع الدول الأعضاء في المنطقة في الميادين المختلفة المتعلقة بالسلام ونزع السلاح، لا سيما في مجال الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ونزع السلاح النووي وعدم الانتشار. وبصفة نيبال البلد المستضيف للمركز الإقليمي، فإنها تتعهد بالالتزام بتقديم الدعم الكامل للمركز حتى يصبح كياناً فعالاً تابعاً للأمم المتحدة في التعامل مع مسألتي نزع السلاح وعدم الانتشار في المنطقة.

وأود أن أغتنم هذه الفرصة لأعرب عن امتنان نيبال للدول الأعضاء لدعمها المتواصل للمركز الإقليمي، بما في ذلك التبرعات المقدمة لبرنامج المركز ونشاطاته. ونحن واثقون من أن المزيد من الدول ستنبري في الأيام المقبلة لتقديم دعمها إلى المركز، بما يمكنه من زيادة نشاطاته في مجال السلام ونزع السلاح.

إن استمرار الحوار الإقليمي وتبادل الآراء وتقاسم الممارسات الجيدة بين الدول الأعضاء في المنطقة هي من العناصر الضرورية لتهيئة بيئة مؤاتية لنزع السلاح وعدم الانتشار. وبوصف المركز الآلية الإقليمية الأولوية للسلام ونزع السلاح التابعة للأمم المتحدة، فإنه يستطيع أن يضطلع بدور مهم في سبيل تلك الغاية بتوفير منصة دائمة للدول الأعضاء للحوار وتبادل الآراء على نحو مستمر.

تشكل المساعي والمبادرات الإقليمية بشأن السلام ونزع السلاح وعدم الانتشار عناصر حاسمة في الجهود الأوسع الرامية لتحقيق السلم والأمن العالميين. فالأطراف الإقليمية تفهم بشكل أفضل أين تكمن الفروق الطفيفة في المسائل الإقليمية وما يمكن أن يكون حلولاً دائمة للخلافات بين الدول في المنطقة. ولا يمكن تعزيز السلام ونزع السلاح في مكان تتكاثف فيه سحب الشك وسوء الفهم. ومن شأن التفاعل المتكرر بين الدول في المنطقة أن يساعد مساعدة كبيرة في إزالة سوء الفهم وإشاعة الشعور بالثقة.

وفي اعتقادنا أن من الممكن استغلال مركز الأمم المتحدة الإقليمي استغلالاً كاملاً لتعزيز التفاهم والتعاون الإقليميين في مجال السلام ونزع السلاح وعدم الانتشار. وبذلك الاقتناع، يشرف وفدي أن يقدم مشروع القرار A/C.1/65/L.56، المعنون ”مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا ومنطقة المحيط الهادي“، بالنيابة عن جميع الدول المشاركة في تقديم مشروع القرار. وتحدو وفدي الثقة في أن تعتمد اللجنة مشروع القرار بتوافق الآراء.

السيد تليغين (كازاخستان) (تكلم بالإنكليزية): لقد أكدت العديد من الدول خلال الأسابيع الماضية على أهمية النُهُج الإقليمية ودون الإقليمية في كفالة التنفيذ الناجح للقواعد والصكوك المتفق عليها دولياً بشأن تحديد الأسلحة ونزع السلاح وعدم الانتشار. ولا جدال في أن إشراك الترتيبات والمنظمات الإقليمية بشكل مباشر يؤدي إلى زيادة الوعي والتنسيق بشأن السياسات وخطط العمل التي جرت صياغتها على المستوى العالمي المتعدد الأطراف. كما أن من الواضح جداً أن ثمة حاجة لكفالة أن تصب المسائل التي يجري تحديدها على المستويين الإقليمي ودون الإقليمي في المداولات الدولية لجعل تنفيذها على أرض الواقع أكثر قابلية للاستمرار.

وفي هذا الصدد، يود وفدي أن يهنئ مكتب الأمم المتحدة لنزع السلاح لدفاعه، من خلال فرع أنشطة نزع السلاح على الصعيد الإقليمي، عن هذا النهج الشديد الفعالية الذي يحقق منافع تزداد وضوحاً على المدى الطويل. ونود أن نشكر أعضاء الفريق على عروضهم الجديرة بالثناء وعلى التزامهم برؤية نزع السلاح وهو يمد جذوره عميقاً من المستوى الكلي إلى المستوى الجزئي.

إن مراكز الأمم المتحدة الإقليمية الثلاثة للسلام ونزع السلاح هي مراكز خبرة متميزة تساعد في ردم الهوة بين صناع السياسة الدوليين وممارسي السياسة على المستويات الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية. ونود أن نشكرها على قيامها برفع درجة الوعي، والأهم من ذلك، مساعدتها الدول الأعضاء والمنظمات دون الإقليمية في التنفيذ العملي للقواعد والاتفاقات العالمية بشأن نزع السلاح وتحديد الأسلحة على المستويات الإقليمية ودون الإقليمية والوطنية.

وهناك أيضاً تبادل وتآزر متوازن بين فرع أنشطة نزع السلاح على الصعيد الإقليمي والدول الأعضاء، بحيث أن الأنشطة الداخلية في أحد البلد في مجال نزع السلاح تحفز على اتخاذ إجراءات دون إقليمية وإقليمية وحتى متعددة الأطراف، كما هو الحال مع بلدي، الذي سيستمر في تقوية عملية الدعم المتبادل التي بدأت بالفعل. وقد جرى تعزيز العديد من المعاهدات العالمية الرئيسية بشأن نزع السلاح بسن قوانين وطنية في كازاخستان وبلدان أخرى في المنطقة، وبخاصة في آسيا الوسطى. وقد حاول بلدي بنجاح تنفيذ عملية نزع السلاح من خلال رئاسته لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا عام ٢٠١٠؛ وسيواصل القيام بذلك خلال رئاسته المقبلة لمنظمة المؤتمر الإسلامي عام ٢٠١١، وسيعمل، على المستوى الإقليمي، مع فرع أنشطة نزع السلاح على الصعيد الإقليمي في البلدان المشاركة. ونقدر الدفعة التي هيأها مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح من خلال التركيز بشكل خاص على المسائل الجنسانية وحقوق الإنسان في أنشطته في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار.

وتواصل المراكز الثلاثة، كما رأينا، تصميم برامج خاصة بالظروف الوطنية ودون الإقليمية، وتيسير تبادل أفضل للممارسات داخل الأقاليم وفيما بينها، وتعزيز القدرات البشرية وبناء المؤسسات. كما تؤدي دور المقاصة في موائمة الاحتياجات مع الموارد في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار، ومكافحة الإرهاب والتجارة بالأسلحة غير القانونية، وجهود تحسين إنفاذ القانون، والضوابط عبر الحدود، بترقية القدرات البشرية والتكنولوجية. ومن شأن تلك الأنشطة أن تحسِّن الفعالية العالمية عموماً. وتزداد الكفاءة وتبادل الدروس المستفادة بين الأقاليم من خلال الدور التنسيقي لفرع أنشطة السلاح على الصعيد الإقليمي، الذي تود كازاخستان أن تكثف تعاونها معه بصورة أكبر.

لذا، يحث بلدي كل الدول الأعضاء على أن تستمر في العمل مع المراكز الإقليمية وأن تطلب منها المساعدة، وأن تواصل توفير الموارد المالية والعينية لها لتمكينها من العمل.

السيد مبيو (توغو) (تكلم بالفرنسية): إن نزع السلاح الإقليمي هو الحلقة البالغة الأهمية في مجمل هيكل نزع السلاح العام الكامل. وإنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية يُظهر التأييد التام للمثل الأعلى لإخلاء العالم من الأسلحة النووية. وفي هذا الصدد، يود وفد بلدي أن يرحب ببدء نفاذ معاهدة بليندابا التي تجعل من أفريقيا منطقة خالية من الأسلحة النووية. ويحث الدول الأطراف في المعاهدة وفي معاهدات تلاتيلولكو وراروتونغا وبانكوك على أن تسعى جاهدة إلى ترجمة الالتزامات التي تفرضها تلك الصكوك القانونية إلى أفعال.

لقد أنشأت الأمم المتحدة المراكز الإقليمية للسلام ونزع السلاح في أفريقيا وفي آسيا والمحيط الهادئ وفي أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي من أجل المساعدة على تحقيق نزع السلاح هذا. وخلال المدة من عام ١٩٨٥ إلى عام ٢٠١٠، فإن النتائج التي تحققت في قطاعات المعلومات والتدريب والتوعية بشأن فضائل السلام من خلال تدابير نزع السلاح غنية عن البيان. وقد أُنفقت أموال كثيرة لإحراز هذه النتائج. ولم تتحقق أرباح نقدية، ولكن هل يمكن للمرء أن يحدد ثمنا للسلام؟

ونظرا للميل إلى اللجوء للسلاح لتسوية النزاعات، تنادي المراكز الإقليمية بالتخلي عن استخدام الأسلحة وتزرع بذور السلام من خلال تنظيم حلقات دراسية وحلقات عمل. ومن ثم، فإن العمل الإقليمي يجعل من الممكن تشجيع التنفيذ الكامل والفعال للمعايير الدولية لنزع السلاح وتحديد الأسلحة ببناء قدرات الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والمجتمع المدني والجهات الفاعلة الأخرى في مجال نزع السلاح. كما أنه يسمح بظهور توافق في الآراء على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي بشأن قضايا نزع السلاح المختلفة. وهذا التوافق يساعد على تعزيز المداولات داخل هيئات الأمم المتحدة. وأخيرا، فإن هذا الإجراء يجعل من الممكن ضمان تحديد الاحتياجات والتحديات المحددة التي تواجه منطقة ما وفهمها وأخذها في الاعتبار.

ومن الواضح أن دور مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح هام للغاية، ولم يفت التقارير المتعاقبة للأمين العام أن تؤكد ذلك. وفي سياق السعي من أجل تحقيق الهدف المناط بالمركز الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا، ومقره في توغو، تركز أنشطة المركز على الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة عن طريق تقديم الدعم التشغيلي للدول التي تنفذ مبادرات لمكافحة تلك الظاهرة. وعلى النحو الذي عرضه مدير المركز بالأمس (انظر A/C.1/65/PV.16)، تغطي الأنشطة التي نفذت أو التي من المقرر تنفيذها مجالات مثل صياغة سياسات وطنية بشأن الأسلحة الخفيفة وإنشاء آليات لرصد الأسلحة الخفيفة وتعزيز الصكوك القانونية الدولية والتدريب وبناء القدرات، وغيرها.

وعمل المركز يغطي جميع مناطق أفريقيا بفضل التمويل من الميزانية العامة للأمم المتحدة وتبرعات الدول الأعضاء. وعلى الرغم من الصعوبات المالية، تواصل حكومة توغو الوفاء بنصيبها في الاتفاق بصفتها البلد المضيف للمركز. ومنذ أن اتخذت الأمم المتحدة القرار بتعزيز قدرات المركز البشرية والتشغيلية، فقد زادت ونوعت أنشطته من أجل الاستجابة بفعالية أكبر لطلبات المساعدة من دول أفريقيا، وهو ما نرحب به.

ويغتنم وفد بلدي هذه الفرصة ليشكر الأمم المتحدة، وتحديدا البلدان المانحة – التي تعرف نفسها – على الدعم

الذي تقدمه إلى مركز لومي في صورة موارد مادية ومالية وبشرية. ومن نفس المنطلق، فإنه يدعو البلدان الأخرى إلى تقديم دعم متعدد الأوجه لكي يتسنى للمركز تحقيق الأهداف التي أنشئ من أجلها.

بيد أن وفد بلدي يحث الدول الأفريقية على وجه الخصوص على تقديم تبرعات للمركز، كما تعهدت بذلك في اجتماع المجلس التنفيذي للاتحاد الأفريقي الذي عقد في الخرطوم في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦. وقرار الجمعية العامة ٦٢/٦٤ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ يدعوها صراحة إلى القيام بذلك.

وفي هذا العام، لن تنظر لجنتنا في مشروع قرار بشأن المركز الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا. وبفضل تمويل الأمم المتحدة وبعض الدول الأعضاء، فإن أنشطة المركز وموظفيه المخلصين سينتظرون سنة أخرى قبل أن يجري توجيه اهتمام منظمتنا إليهم. وذلك هو ما قررته اللجنة في قرارها السالف الذكر.

ويقر وفد بلدي بخيبة أمله إزاء ذلك القرار، ولا سيما أن مركز أفريقيا هو الوحيد الذي جرى تطبيق هذا التدبير عليه. والأسباب المقدمة لتبرير هذا الوضع كثيرة ومتنوعة، ووفد بلدي لا يرغب في ذكرها هنا. وإذا كان من المحتمل أن تحقق هذه الأسباب وفورات لمنظمتنا، فإن التدبير هو موضع ترحيب. غير أن وفد بلدي يُذكر بأن المراكز الثلاثة هي ثلاثة توائم ولدوا لأم واحدة، والتفرقة في المعاملة التي تعرض لها مركز أفريقيا قد تبدو كما لو كانت تمييزا.

ومن المستصوب جدا أن تعالج لجنتنا تلك المسألة بغية معاملة المراكز الإقليمية الثلاثة نفس المعاملة تقريبا.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل جمهورية الكونغو الديمقراطية لعرض مشروع القرار A/C.1/65/L.58.

السيد إليكا (جمهورية الكونغو الديمقراطية) (تكلم بالفرنسية): يشرفني أن أعرض مشروع القرار A/C.1/65/L.58، المعنون ”تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي: أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا“، بالنيابة عن الدول التالية الأعضاء في اللجنة: أنغولا وبوروندي وتشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى ورواندا وسان تومي وبرينسيبي وغابون وغينيا الاستوائية والكاميرون والكونغو، وبطبيعة الحال، بلدي، جمهورية الكونغو الديمقراطية. وبالإضافة إلى ذلك، فقد انضمت كوت ديفوار إلى مقدمي مشروع القرار، وهو ما نشكرها عليه.

أثبتت اللجنة الاستشارية نفسها باعتماد تدابير لتعزيز الثقة وتطوير التعاون في مجال الأمن بين الدول الأعضاء فيها، وذلك منذ أن أنشأها الأمين العام في سنة ١٩٩٢ لتعزيز تحديد الأسلحة ونزع السلاح وعدم الانتشار والتنمية في منطقة وسط أفريقيا دون الإقليمية. وجرى، تحت رعايتها، التوقيع على اتفاقات لعدم اعتداء وتبادل المساعدة بين الدول الأعضاء فيها. وأنشأت تلك الدول أيضا آلية لتشجيع وصون وتعزيز السلام والأمن في وسط أفريقيا تسمى مجلس السلام والأمن في وسط أفريقيا.

كما نظمت اللجنة العديد من الاجتماعات على الصعيد دون الإقليمي بشأن القضايا ذات الصلة بالأمن التي تهم وسط أفريقيا، وهو الأمر الذي مكن في كل مناسبة من اعتماد توصيات ذات صلة بشأن سبل ووسائل إيجاد حلول مناسبة للقضايا قيد النظر. وأود أن أذكر تحديدا حلقة العمل دون الإقليمية بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة التي عقدت في كينشاسا في الفترة من ١٤ إلى ١٨ حزيران/يونيه.

وبعبارة أخرى، قامت اللجنة الاستشارية ببعض الأعمال المفيدة جدا منذ إنشائها، ومن هذا الجانب فإنها

تستحق الدعم من المجتمع الدولي، بدءا من اللجنة الأولى. ويكمن ذلك الشعور في صلب مشروع القرار الذي نتشرف بعرضه اليوم. مشروع القرار A/C.1/65/L.58 يستخدم نفس لغة القرار ٦١/٦٤ تقريبا، وهو القرار الذي اتخذ في العام الماضي بشأن الموضوع نفسه. وتهدف هذه التغييرات الوحيدة ببساطة إلى تجسيد الأنشطة التي اضطلعت بها اللجنة منذ الدورة الرابعة والستين.

يرحب مشروع القرار بالتعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا. ويعيد التقرير التأكيد مرة أخرى على دعمه للجهود الرامية إلى تعزيز تدابير بناء الثقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي من أجل تخفيف حدة التوترات والصراعات في وسط أفريقيا وزيادة تعزيز الاستقرار والسلام والتنمية بشكل مستدام في المنطقة دون الإقليمية. كما يؤكد من جديد على أهمية برامج نزع السلاح والحد من الأسلحة في وسط أفريقيا وتعزيز السلام والاستقرار والتنمية بشكل مستدام في المنطقة دون الإقليمية.

ويرحب مشروع القرار بقيام الدول الأعضاء في لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٠ باعتماد اتفاقية وسط أفريقيا لمراقبة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها وجميع القطع والمكونات التي يمكن أن تستخدم في صنعها وتصليحها وتركيبها، المسماة اتفاقية كينشاسا، ويشجع البلدان المهتمة على أن تقدم دعمها المالي لتنفيذها. كما يناشد المجتمع الدولي دعم الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء في اللجنة على صعيد تنفيذ خطة عمل الاتفاقية. والأهم من ذلك، أن مشروع القرار يحث الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة على القيام، وفقا لقرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، بمراعاة المنظور الجنساني خلال مختلف اجتماعات اللجنة المتعلقة بنزع السلاح والأمن الدولي.

وأغتنم هذه الفرصة لأعرب عن امتناني للدول الأعضاء في اللجنة، والبلدان والمؤسسات التي قدمت تبرعات سخية لصندوق الأمم المتحدة الاستئماني للجنة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا، والتي أتاحت له الفرصة للاستمرار في عمله من أجل قضية السلام والأمن في المنطقة.

ختاما، أشكر أعضاء اللجنة الأولى على تأييدهم المستمر لمشروع القرار بشأن أنشطة اللجنة الاستشارية الدائمة. وآمل أن يستمروا في تأييد مشروع القرار A/C.1/65/L.58 لكي نتمكن من اعتماده بتوافق الآراء، كما كان الحال في السنوات السابقة. والقائمة مفتوحة أمام أي دولة عضو ترغب في إضافة اسمها إلى قائمة مقدمي مشروع القرار.

السيد سيفي بارغو (جمهورية إيران الإسلامية) (تكلم بالإنكليزية): منذ عام ١٩٧٤، وبناء على مبادرة إيرانية دأبت الجمعية العامة سنويا على اتخاذ قرار بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، بتوافق الآراء. ويدل اتخاذ ذلك القرار من دون انقطاع على التأييد العالمي لتعزيز السلام والأمن والاستقرار في منطقة الشرق الأوسط من خلال إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في المنطقة.

ومن المؤسف أنه بعد مرور ٣٦ عاما على المرة الأولى لاعتماد القرار، لم يتم إحراز أي تقدم في إنشاء مثل هذه المنطقة وفي تحقيق ذلك الطموح الذي طال انتظاره من جانب دول الشرق الأوسط. وهذا ناجم عن السياسة الغاشمة للنظام الصهيوني المتمثلة في عدم التقيد بمعاهدة عدم انتشار

الأسلحة النووية ورفضه لإخضاع منشآته النووية غير المشمولة لنظام التحقق للوكالة الدولية للطاقة الذرية.

للأسف، وعلى الرغم من الدعوات المتكررة من جانب المجتمع الدولي – كما يتضح في القرارات التي اتخذها الجمعية العامة، والوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة المؤتمر الإسلامي، وكذلك القرار المتعلق بالشرق الأوسط الذي اتخذه المؤتمر الاستعراضي لأطراف معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية – فإن ذلك النظام، بوصفه النظام الوحيد في المنطقة غير الطرف في معاهدة عدم الانتشار الذي يحظى بالدعم الكامل من الولايات المتحدة، لم ينضم إلى المعاهدة ولم يخضع منشآته النووية التي لا مبرر لوجودها للنطاق الشامل للضمانات التابعة للوكالة الدولية للطاقة الذرية. وفي الوقت نفسه، فإن أنشطته النووية السرية تشكل تهديدا خطيرا للسلام والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي.

أود أن أؤكد مجددا أن التقاعس المفروض على مجلس الأمن خلال العقود القليلة الماضية في ما يتعلق بمعالجة قيام النظام الصهيوني بالتطوير الموثق جيدا لجميع أنواع أسلحة الدمار الشامل قد سمح لذلك النظام أن يتجنب حتى الاعتراف ضمنا بحيازته للأسلحة النووية، مما يتناقض مع المبادئ الأساسية للقانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة.

وبوصف جمهورية إيران الإسلامية دولة طرفا في معاهدة عدم الانتشار ملتزمة التزاما تاما بتعهداتها الدولية، فإنها تؤمن بأن هذا الصك الدولي يمثل حجر الزاوية في نزع السلاح النووي وعدم الانتشار. وبما أن النظام الصهيوني هو العقبة الوحيدة أمام إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، فإننا نؤكد أنه لا يمكن تحقيق السلام والاستقرار في منطقتنا ما دام هذا النظام غير المسؤول يتصرف خارج نطاق معاهدة حظر الانتشار النووي، مع ترسانة نووية ما زالت تهدد السلام في المنطقة وخارجها.

وقد تم توضيح تلك الحقيقة في التقرير الذي أصدره مؤخرا في ٣١ آب/أغسطس، المدير العام للوكالة عن تطبيق ضمانات الوكالة في الشرق الأوسط. يقول التقرير إن

> ”جميع دول منطقة الشرق الأوسط باستثناء إسرائيل أطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وتعهدت بقبول الضمانات الشاملة للوكالة“.

ترى جمهورية إيران الإسلامية أنه ريثما يتم إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، ينبغي ألا يحوز أي بلد في المنطقة لأسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية، أو يسمح بنشرها داخل أراضيه، أو في إطار ولايته أو تحت سيطرته في أي مكان. وعلاوة على ذلك، ينبغي لجميع البلدان في المنطقة الامتناع عن القيام بالأعمال التي تتعارض مع نص وروح معاهدة عدم الانتشار والقرارات ذات الصلة بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط التي اعتمدتها الجمعية العامة، والوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة المؤتمر الإسلامي، وكذلك القرار المتعلق بالشرق الأوسط الذي اتخذه مؤتمر استعراض وتمديد المعاهدة لعام ١٩٩٥.

إن جميع الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية باعتمادها بتوافق الآراء الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض المعاهدة لعام ٢٠١٠، فإنما أكدت مجددا ”أهمية انضمام إسرائيل للمعاهدة وإخضاع منشآتها النووية كافة لنظام الضمانات الشاملة للوكالة“ (NPT/CONF.2010/50 (Vol. I)) الجزء الأول, صفحة ٢٩). وأثار ذلك القرار، الذي اتخذته الدول الأطراف الـ ١٨٩ في معاهدة عدم الانتشار رد فعل غاضبا من جانب سلطات نظام ذلك البلد، وهو مثال واضح على السلوك غير المسؤول لذلك النظام.

وتعتقد جمهورية إيران الإسلامية اعتقادا راسخا أن خطة عملٍ وبرنامجا زمنيا متفقا عليهما لتحقيق عالمية عدم الانتشار، وخاصة في الشرق الأوسط، ينبغي أن يكونا على رأس الأولويات في جدول أعمال كل دولة طرف في معاهدة عدم الانتشار، وبخاصة الدول الحائزة للأسلحة النووية.

وينبغي إجبار النظام الصهيوني على إزالة جميع أسلحته النووية، والانضمام إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وإخضاع كل مرافقه النووية لنظام الضمانات الشامل للوكالة الدولية للطاقة الذرية. وينبغي اتخاذ تلك التدابير ضد ذلك النظام في مختلف المحافل الدولية، بما في ذلك في المؤتمر الاستعراضي لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ٢٠١٢، من أجل تمهيد السبيل لتحقيق الهدف المنشود منذ وقت طويل، وهو إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط وتحقيق السلام والأمن في العالم.

السيدة خودافيرديان (أرمينيا) (تكلمت بالإنكليزية): حيث أننا نأخذ الكلمة لأول مرة خلال هذه المناقشة، نود أن نتقدم إليكم، السفير كوتيريتش، بتهانينا على توليكم لهذا المنصب الهام، وأن نهنئ أعضاء المكتب الآخرين ونؤكد لكم دعمنا وتعاوننا الكاملين.

وتعتبر أرمينيا أن تحديد الأسلحة ونزع السلاح يشكلان جزءا لا يتجزأ من هياكل الأمن العالمي والإقليمي على حد سواء. إننا نرحب بالتقدم الكبير الذي تحقق في مجالي نزع السلاح وعدم الانتشار، بما في ذلك إبرام اتفاق تخفيض الأسلحة الاستراتيجية بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي، والمؤتمر الاستعراضي للدول الأطراف لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، ومؤتمر القمة للأمن النووي، واللجنة التحضيرية الأولى لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بإبرام معاهدة تجارة الأسلحة. كما أننا نشيد بجهود الأمين العام لعقده في الشهر الماضي الاجتماع الرفيع المستوى المعني بتنشيط أعمال مؤتمر نزع السلاح والمضي قدماً بالمفاوضات المتعددة الأطراف لنزع السلاح، ونعتبر أن تلك المبادرات تمثل تدابير ضرورية للحد من التهديدات ومظاهر عدم الاستقرار الدولية والإقليمية.

إن تحديد الأسلحة والحد التدريجي للتسلح يؤديان دورا محوريا في منع نشوب الصراعات وفي إدراتها ويؤديان إلى بناء الثقة وتحقيق الأمن. ولذلك، فإن تنفيذ ومواصلة تعزيز الاتفاقات القائمة المتعلقة بنزع السلاح وعدم الانتشار وآليات ومؤسسات التحقق الدولية ينبغي أن تظل من أولويات للمجتمع الدولي.

ويكتسي تحديد الأسلحة التقليدية على المستويات الإقليمية ودون الإقليمية أهمية أساسية بالنسبة لأمن بلدي. ويقتضي الأمن الهش في جنوب القوقاز التقيد غير المشروط والكامل بمعاهدة القوات المسلحة التقليدية في أوروبا وأحكامها، التي تؤدي دورا أساسيا في صون السلام والاستقرار.

وللأسف، يواجه ذلك الصك الضروري التحديات في منطقتنا. وعلى مدى السنوات الماضية، تجاهلت أذربيجان بشكل سافر الحد الأعلى للأسلحة التقليدية الذي وضع لبلدان منطقتنا، مشكلةً بذلك تهديدا مباشرا للاستقرار الهش وللأمن عموما في جنوب القوقاز. ويساورنا قلق بالغ لأن سباق التسلح مقترن بلهجة خطابية عدوانية ذات نزعة عسكرية لا تتوقف من جانب السلطات الحكومية في أذربيجان، ويهدف إلى تعطيل مفاوضات ومبادرات السلام.

وقد أشار وفد بلدي في بياناته السابقة إلى سباق التسلح الوشيك في جنوب القوقاز. ويجب أن أؤكد اليوم، مع الأسف، أن سباق التسلح في منطقتنا أصبح حقيقة على أرض الواقع. إننا نؤمن أن على المجتمع الدولي أن يرد على هذا الخرق الصارخ للقواعد الدولية وأن يتخذ جميع

الخطوات اللازمة لوقف سباق التسلح الذي أطلقته أذربيجان من أجل تلافي المزيد من التصعيد والتدهور في الحالة الأمنية في المنطقة.

وتظل أرمينيا ملتزمة تماما بتعهداتها الدولية المتعلقة بتحديد الأسلحة ونزع السلاح. ونحن نؤمن بصحة صكوك الأمم المتحدة وكفاءتها في تعزيز الثقة وبنائها وتعزيز الحوار والتعاون الإقليميين. إن الامتثال الكامل لقرارات الأمم المتحدة والترتيبات الإقليمية بشأن تحديد الأسلحة ونزع السلاح هو أحد العوامل الأكثر أهمية وحسما في تقريبنا من تحقيق الاستقرار والتعاون والسلام الدائم، ليس في منطقة جنوب القوقاز فحسب، وإنما خارجها أيضا.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): استمعنا إلى آخر متكلم في القائمة بشأن هذه المجموعة من البنود.

أعطي الكلمة لممثل أذربيجان ليتكلم في إطار ممارسة حق الرد.

السيد إسماعيل – زاده (أذربيجان) (تكلم بالإنكليزية): أود أن أتكلم في ممارسة حق الرد على البيان الذي استمعنا إليه للتو من ممثلة أرمينيا. إن بيانها يمثل دليلا قاطعا على أيديولوجيا بلدها العنصرية، ونواياه في ضم الأراضي وعدم استعداده لتسوية النزاع بين أرمينيا وأذربيجان بالوسائل السياسية وبطريقة بناءة وفقا للقانون الدولي.

ومما لا شك فيه إطلاقا أن أرمينيا تهدف إلى الدفاع عن ثقافة الإفلات من العقاب بينما هي تشجع الأفكار الخطيرة المتمثلة في التفوق والتوسع على أساس التعصب العرقي والديني المتستر الذي يطغى على سياسة أرمينيا وممارساتها. إن العدد المتزايد من الأدلة الموثّقة يثبت أن أرمينيا شنت الحرب، وهاجمت أذربيجان واحتلت أراضي أجدادنا، بما في ذلك منطقة ناغورني كاراباخ وسبع مقاطعات محاذية، وقامت بتنفيذ التطهير العرقي على نطاق واسع، وأنشأت كيانا تابعا انفصاليا بطريقة عنصرية على أراضي أذربيجان المحتلة.

لقد أدت الحرب إلى مقتل أو جرح الآلاف من الأذريين، وكانت أغلبيتهم من النساء والمسنين والأطفال. وعليه، فإن مطالبات أرمينيا، التي لجأت إلى الاستخدام غير المشروع للقوة بغية احتلال أراضي أذربيجان وارتكبت أخطر الجرائم الدولية، كجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، هي مطالبات تتعارض مع القانون الدولي ولا يمكن أن تستند إليه.

لذلك فإن البرنامج السياسي المدمّر لأرمينيا، الهادف إلى تمزيق أوصال المجتمعات المتعددة الأعراق، وتقنين نتائج العدوان، ومظاهر التمايز العرقي المشينة، مقدر له ألا يتحقق أبداً.

وفيما يتعلق بسجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية، لم تنشر أرمينيا المعلومات المتصلة بمدخلات الأسلحة المخصصة لجيشها، وتُبقي ذلك طي الكتمان. وتثبت هذه الحقيقة أن أرمينيا لا تراعي مبادئ الأمم المتحدة بشأن شفافية القطاع العسكري. وفي هذا السياق، أود أن أقتبس مرة أخرى من البيان الذي أدلى به رئيس أرمينيا، سيرج سرغيسيان، في ٢٥ أيار/مايو خلال زيارته لرئاسة حلف الناتو: ”تمتلك أرمينيا أنواعاً من الذخيرة لا تحلم بامتلاكها بلدان أكبر من أرمينيا بعشر مرات“. أما فيما يتعلق بناغورمي كاراباخ، ففي أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، أشار الفريق الدولي المعني بالأزمات إلى أن ”ناغورني كاراباخ هي واحدة من أكثر المجتمعات عسكرة على ظهر الأرض“. وهذه الكلمات في غنى عن الشرح.

ومن أجل السلام والاستقرار الدائمين، يجب على أرمينيا أن تدرك في النهاية أنْ لا بديل للإنهاء العاجل

لاحتلالها غير القانوني للأراضي الأذرية، والتخلي عن سياسة الكراهية العرقية والمطالبات بأراضي الدول المجاورة، وإقامة علاقات حضارية مع جميع البلدان في الإقليم.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل أرمينيا لممارسة حق الرد.

السيدة خودافيرديان (تكلمت بالإنكليزية): يؤسفني أن أطلب أخذ الكلمة لممارسة حق وفدي في الرد. من المحبط حقاً، في ظل جدول الأعمال المهم للجنة، الذي ينبغي أن يكون محور التركيز، أن يواصل الممثل الأذري، بالرغم من ذلك، استغلال جميع الفرص التي تتاح له ليعمد، زوراً وبلا خجل، إلى النيل من مصداقية أرمينيا وناغورني كاراباخ. وبالرغم من أن الرد على تعليقاته التي استمعنا إليها للتو قد يعطيها بعض الصدقية، فإني أرى من الضروري إلقاء الضوء على بعض النقاط المتعلقة ببيان ممثل أذربيجان أمس في هذه القاعة، ما دام قد تناول مسألة النفقات العسكرية لحكومته.

لا تزال أرمينيا، ومعها العديد من الدول الأعضاء الأخرى، تشعر بالقلق الشديد إزاء استمرار أذربيجان في سياستها الرامية إلى إطلاق سباق تسلح، يرافقه استخدام قادتها لخطاب حربي عدواني متواصل، يتضمن تهديداً صريحاً باستخدام القوة ومحاولة حل مسألة ناغورني كاراباخ حلاً عسكرياً.

واليوم، نشهد زيادة غير مسبوقة في ميزانية أذربيجان العسكرية، التي ارتفعت ارتفاعاً حاداً خلال السنوات القليلة الماضية. وتدل الزيادة الهائلة في النفقات العسكرية، التي تغذيها الدولارات النفطية، دلالةً لا يمكن إنكارها على نية سلطات أذربيجان إحداثَ خلل في الميزان العسكري الحالي وتقويض عملية المفاوضات بشأن ناغورنو – كاراباخ.

كما تؤدي سياسة أذربيجان الحربية إلى تعويق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وعرقلة إعادة التأهيل وإعادة الإعمار في فترة ما بعد انتهاء الصراع، وتؤخر جهود الوساطة الدولية التي يقوم بها الرؤساء المشاركون لمجموعة مينسك التابعة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، وتؤثر على ذلك سلباً، ولها كذلك تداعيات وخيمة على الأمن الإقليمي. وتتناقض هذه الخطوات التي اتخذتها السلطات الأذرية مع روح الصكوك الدولية ونصها، بما في ذلك معاهدة القوات المسلحة التقليدية في أوروبا. وتتناقض مع العديد من وثائق الأمم المتحدة وقراراتها المتصلة بخفض الميزانيات العسكرية، ونزع السلاح الإقليمي، والحد من الأسلحة التقليدية على المستوى الإقليمي، والشفافية في التسلح – وهذه مسائل تشكل جزءاً لا يتجزأ من خطاب جدول أعمال نزع السلاح.

وفي هذا الصدد، نود أن نوجه انتباه اللجنة إلى صحيفة الوقائع التابعة لها فيما يتعلق بالشفافية في النفقات العسكرية. وبالرغم من حقيقة أن جميع الأعضاء في المجموعة الإقليمية الشرقية قد قدموا تقارير منتظمة عن نفقاتهم العسكرية السنوية، فإن أذربيجان لم تقدم أي معلومات منذ عام ٢٠٠٠. ولا شك في أن هذه السياسة الأذرية المستمرة لن تؤتي بأي نتائج إيجابية. بل على العكس تماماً، ستؤدي إلى زيادة تهديد الأمن والاستقرار الهشين في المنطقة، وسينتج عن ذلك، ضمن أمور أخرى، جمود في تسوية الصراعات القائمة في منطقة جنوب القوقاز.

ستواصل أرمينيا متابعة قضية انتهاك أذربيجان للمعاهدة. وينبغي التذكير بأن تبادل المعلومات يمكن أن يتم في الإطارين الإقليمي ودون الإقليمي، وأن هذه المبادرات يمكن أن تسير بالتوازي مع جهود تسوية النزاعات في المنطقة بمنع الاستمرار في سباقات التسلح واتخاذها كتدبير مهم لبناء الثقة.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة لممثل أذربيجان لإلقاء بيان ثان ممارسةً لحق الرد.

السيد إسماعيل زاده (أذربيجان) (تكلم بالإنكليزية): أعتذر عن طلب أخذ الكلمة لممارسة حقي في الرد للمرة الثانية.

نحن نتصرف بناءً على الفهم الراسخ لضرورة أن تلجأ الدول الأعضاء إلى الأمم المتحدة وفقاً لمقاصد المنظمة ومبادئها، وعدم إساءة استغلالها من أجل مغامرات سياسية من جانب أولئك الذين ينتهكون القانون الدولي انتهاكاً خطيراً، ويدافعون عن ثقافة الإفلات من العقاب، ويروّجون لأفكار خطيرة عن التفوق العنصري والعرقي والديني. إن موقف أرمينيا يشهد على حقيقة أنها بعيدة كل البعد حتى عن التفكير في الانخراط في سعي واقعي وفعال إلى السلام. إننا نعتبر سلوك أرمينيا الاستفزازي وغير المسؤول تحدياً مفتوحاً لعملية تسوية النزاع، وتهديداً خطيراً للسلم والأمن الدوليين والإقليميين.

وتأمل أذربيجان أن تقنع الدول الأعضاء أرمينيا بأن توقف سياساتها التدميرية، وتحترم قواعد ومبادئ القانون الدولي التي يقبلها الجميع، وأن تتفاوض بنية حسنة بهدف التوصل إلى تسوية دائمة للنزاع.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل أرمينيا لإلقاء بيان ثان ممارسةً لحق الرد.

السيدة خودافيرديان (أرمينيا) (تكلمت بالإنكليزية): لم يكن وفدي ينوي أن يستخدم حقه في الرد للمرة الثانية، لكن بعد الاستماع إلى التعليقات غير المقبولة لممثل أذربيجان، من الصعب التزام الصمت. إن من غير الأخلاقي الانخراط في بيانات تشهيرية في وقت تحاول فيه الكثير من الوفود الوطنية الإسهام في عمل اللجنة.

إننا نعتقد أن الوقت قد حان لأن يكف ممثل أذربيجان عن وسائل دعايتهم التقليدية، وأن يدرك بدلاً من ذلك الأهمية الشديدة لمناقشة الأمور المواضيعية هنا في اللجنة الأولى. وفي الوقت الحالي، لا يسعنا ألا أن نصف هذا السلوك الذي يسلكه ممثل أذربيجان بأنه محاولة يائسة لصرف اللجنة عن مهمتها الأساسية.

واسمحوا لي أيضاً أن أذكر ممثل أذربيجان بأن إطار العمل لمناقشة مسألة ناغورني كاراباخ هو مجموعة مينسك التابعة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، برئاسة الرؤساء المشاركين، وليس اللجنة الأولى للجمعية العامة.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): بذلك نكون قد أكملنا مناقشتنا لمجموعة نزع السلاح والأمن الإقليميين.

وننتقل الآن إلى مجموعة أسلحة الدمار الشامل الأخرى.

أعطي الكلمة لرئيس المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح، سعادة السفير كارلو تريزا.

السيد تريزا (رئيس المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح) (تكلم بالإنكليزية): أود أن أتقدم إليكم بالشكر، سعادة السفير كوتيريك، وللممثل السامي لشؤون نزع السلاح، سعادة السفير دوراتي، لدعوتكما لي لتقديم هذا العرض عن أنشطة المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح التابع للأمين العام.

وقد جرى تعميم تقرير الأمين العام (A/65/228) في أوائل أيلول/سبتمبر. ومن ثم، فإن الوفود على علم بأنشطة المجلس لهذا العام. غير أنني أريد بعض الوقت لعرض ملامح هذه الهيئة الاستشارية الفريدة من نوعها، والتي تتمثل مهمتها الرئيسية في تقديم المشورة إلى الأمين العام بشأن مسائل نزع السلاح وعدم الانتشار.

أنشئ المجلس في عام ١٩٧٨ عملا بالفقرة ١٢٤ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة (دإ-١٠/٢)، واستمد ولايته من قرار الجمعية العامة ٥٤/٤١٨ في عام ١٩٩٩. والأمين العام يختار أعضاءه من جميع المناطق. وأود أن أشدد على الطابع غير الحكومي للمجلس. فحتى الأعضاء الذين يشغلون مناصب رسمية يشاركون فيه بصفتهم الشخصية.

ويتألف المجلس حاليا من ١٥ عضوا، جميعهم من الشخصيات البارزة الذين ينتمون إلى الحكومات والأوساط الأكاديمية والمجتمع المدني. وجميع الأعضاء محنكون جدا ولديهم الكثير من الخبرة والمعرفة في مجال نزع السلاح والأمن الدولي.

ويعتمد المجلس جدول أعماله بناء على طلب من الأمين العام للحصول على المشورة بشأن قضايا محددة تتعلق بنزع السلاح. ثم يقدم المجلس تقريرا، يتضمن مجموعة من التوصيات، إلى الأمين العام. والالتزام القوي والاستباقي للأمين العام بان كي - مون يجعل عمل المجلس تحديا من نوع خاص.

وفي هذا العام، ركز المجلس مداولاته على بندين موضوعيين رئيسيين: ”المسائل المفاهيمية المفضية إلى مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠“ و ”التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار“.

وكان البند الأول، مؤتمر استعراض معاهدة عدم الانتشار عام ٢٠١٠، مدرجا على جدول الأعمال في اجتماعنا في شباط/فبراير في نيويورك. وعلى الرغم من أن المجلس ناقش المسألة بالفعل خلال دورته التي عقدت في تموز/يوليه ٢٠٠٩، فقد انتاب الأعضاء شعور قوي بأنه ينبغي لهم تقديم مجموعة توصيات جديدة إلى الأمين العام قبل انعقاد المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠١٠ في أيار/مايو. وبعد مناقشات مستفيضة، أوصى المجلس بأن يواصل الأمين العام تقديم دعمه القوي للزخم السياسي في مجال نزع السلاح النووي وعدم انتشاره وأن يرسل رسائل ايجابية قبل انعقاد المؤتمر.

وفي دورة تموز/يوليه التي عقدت في جنيف وفي ضوء النتائج الإيجابية للمؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠١٠، استغرق المجلس مزيدا من الوقت لتبادل الآراء بشأن معاهدة عدم الانتشار وشدد على المسؤولية الخاصة للأمين العام عن متابعة المؤتمر الاستعراضي، ولا سيما الدعوة إلى الاجتماع الرفيع المستوى الذي عقد في ٢٤ أيلول/سبتمبر وتنظيم مؤتمر يعقد في عام ٢٠١٢ بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وجميع أسلحة الدمار الشامل الأخرى في الشرق الأوسط وإضفاء مزيد من الشرعية على المؤتمر.

ويعتقد المجلس أن المعرفة والثقافة الحالية بقضايا نزع السلاح وعدم الانتشار غير كافية ولا تستقطب اهتماما يذكر. ولذلك، اقترح على الأمين العام أن يكون البند الثاني في مداولاته السنوية لعام ٢٠١٠ هو التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار. ووافق الأمين العام على ذلك الاقتراح. واستندت المناقشات إلى ورقات أعدها أعضاء المجلس وعروض قدمها خبراء بارزون. واتفقنا على أن التوصيات الواردة في دراسة الأمم المتحدة عن التثقيف في مجال نزع السلاح لعام ٢٠٠٢ (A/57/124) ما زالت في محلها وأن التحدي الحقيقي يتمثل في ضمان تنفيذ الدول الأعضاء لها. ولأن ذلك لا يحدث دائما للأسف، فقد أوصى المجلس الأمين العام بأن يُذكر فرادى الدول بتنفيذ أحكام الدراسة وأن ينظر في إصدار بيان رئيسي حول القضية.

وشدد العديد من أعضاء المجلس على ضرورة بذل جهود أقوى وأكثر تركيزا للتدريب والتثقيف لا تقتصر على

المسؤولين الحكوميين النشطين بالفعل في ذلك المجال، بل تشمل أيضا البرلمانيين والمعلمين والعلماء والباحثين والعسكريين، لأن العسكريين هم الذين يستخدمون الأسلحة في نهاية المطاف. وأنا مقتنع بشكل شخصي بأن الجمود الحالي في بعض هيئات نزع السلاح المتعددة الأطراف يرجع جزئيا إلى المعرفة المحدودة بهذه المواضيع المعقدة.

وأود أن أعرب عن تقديري للدول التي تشارك، تقليديا، في هذه المسألة والتي تقدم تقارير عن جهودها للتنفيذ، والتي شجعت مرة أخرى هذا العام مشروع قرار بشأن التثقيف في مجال نزع السلاح في اللجنة الأولى (A/C.1/65/L.53)، والذي آمل أن يُعتمد بتوافق الآراء. وآمل أيضا أن يستمر نص مشروع القرار في إظهار الجهود التي يبذلها المجلس الاستشاري. ومما يؤكد أهمية الموضوع أيضا الإشارة إلى التثقيف في مجال نزع السلاح ضمن التوصيات والاستنتاجات المعتمدة بتوافق الآراء في مؤتمر استعراض معاهدة عدم الانتشار لهذا العام.

ويجب على المجلس الاستشاري، الذي يقوم أيضا بدور مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، الإشراف على أنشطة المعهد البحثية وبرنامجه وميزانيته. وجميع من لهم صلة بقضايا نزع السلاح يدركون العمل الرائع الذي يقوم به المعهد. غير أن الجميع لا يعلمون أن الأمم المتحدة تمول نسبة ١٠ في المائة فحسب من ميزانيته، في حين تقدم البلدان المانحة وغيرها من المساهمين الجزء المتبقي. والبعثات في جنيف هي المستفيد الأول من أنشطة المعهد، ولكن العديد من الجهات في القطاعين العام والخاص تستفيد منها أيضا. وإنني أهيب بالأمم المتحدة تمويل تكاليف جميع موظفي المعهد الأساسيين على الأقل، وأناشد الدول الأعضاء تقديم الدعم له بجميع الوسائل المتاحة.

إن التزام الأمين العام بشؤون نزع السلاح يجعله يتابع أنشطة المجلس الاستشاري عن كثب. وكان إقرار الأمين العام بعملنا في بيانه الافتتاحي أمام مؤتمر استعراض معاهدة عدم الانتشار أمرا مجزيا جدا بالنسبة لأعضاء المجلس. كما أتيحت لنا الفرصة لتبادل الآراء معه بصفة دورية، في إطار رسمي وغير رسمي، ورؤية مقترحاتنا وقد تجسدت في بياناته وأفعاله.

وتتمثل واحدة من سمات المجلس في أنه أداة مرنة للتشاور وتقديم المشورة. وخلال أحد لقاءاتنا مع الأمين العام في هذا العام، طُلب منا تقديم مقترحات قبل مؤتمر قمة الأمن النووي في واشنطن، العاصمة. وتمكن المجلس من تقديم توصيات جوهرية على وجه السرعة.

وبنفس روح التعاون والمرونة، فإن المجلس الاستشاري على استعداد الآن لإجراء استعراض شامل للقضايا التي أثيرت خلال الاجتماع الرفيع المستوى المعقود في ٢٤ أيلول/سبتمبر وتقديم توصيات إلى الأمين العام لاتخاذ مزيد من الإجراءات في هذا الصدد.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أشكر السفير تريتزا على بيانه المثير للاهتمام وعلى عرض آراء المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح.

أعتزم في هذه المرحلة إتاحة الفرصة للجنة لعقد مناقشة تفاعلية مع المتكلمين الضيوف عبر جلسة أسئلة وأجوبة غير رسمية. وسأعلق الجلسة الآن لمواصلة المناقشة في إطار غير رسمي.

علقت الجلسة الساعة ١٦/٢٠ واستؤنفت الساعة ١٦/٣٥.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن للوفود التي ترغب في الإدلاء ببيانات أو عرض مشاريع قرارات بشأن أسلحة الدمار الشامل الأخرى. ولأننا لدينا

قائمة متكلمين طويلة، أحث الممثلين مرة أخرى على الإدلاء ببيانات موجزة وتعميم النسخ الأطول من بياناتهم إذا لزم الأمر.

السيد ماسيدو سواريس (البرازيل) (تكلم بالإسبانية): يشرفني أن أتكلم بالنيابة عن الدول الأعضاء في السوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي والدول المنتسبة إليها: الأرجنتين وإكوادور وأوروغواي وباراغواي ودولة بوليفيا المتعددة القوميات وبيرو وشيلي وجمهورية فنزويلا البوليفارية وكولومبيا وبلدي، البرازيل.

تعيد دولة السوق المشتركة والدول المنتسبة إليها تأكيد التزامها الثابت بإزالة جميع أسلحة الدمار الشامل. ونؤكد مجددا على ضرورة التنفيذ الكامل لاتفاقية الأسلحة الكيميائية واتفاقية الأسلحة البيولوجية. والالتزام الدولي الذي قطعته بلداننا يتجسد في إعلان عام ٢٠٠٣ بشأن الأمن في الأمريكتين الذي جاء فيه: ”نعلن أن هدفنا جعل الأمريكيتين منطقة خالية من الأسلحة البيولوجية والكيميائية“. وفضلا عن ذلك، في القرار ٢١٠٧ الذي اتخذته الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية في عام ٢٠٠٥، قررنا بالإجماع ”الوفاء بشكل ملموس بالالتزام المشترك للدول الأعضاء بجعل الأمريكتين منطقة خالية من الأسلحة البيولوجية والكيميائية“.

إن السوق المشتركة للمخروط الجنوبي والدول المنتسبة تدعم التنفيذ الكامل والفعال وغير التمييزي لاتفاقية الأسلحة الكيميائية، وتشجع الجهود الرامية إلى تحقيق عالميتها. ونحن مقتنعون بأن القضاء على الترسانات وحظر استخدام الأسلحة الكيميائية من قبل جميع الدول الأطراف في الاتفاقية من المساهمات فعالة في السلام والأمن الدوليين. ونحن نهنئ المدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، السفير أحمد أوزومكو، على انتخابه لتوليي تلك الوظيفة هذا العام. نحن نؤمن تماما بأن المنظمة ستنجز هدفها بنجاح تحت قيادته. كما نهنئ منظمة حظر الأسلحة الكيميائية على النتائج الايجابية التي حققتها في تنفيذ الاتفاقية، ونؤكد مجددا الإعراب عن قلقنا فيما يتعلق بالترسانات الكيميائية التي لا تزال موجودة.

وعلى نفس المنوال، تحيط السوق المشتركة للمخروط الجنوبي والدول المنتسبة علما بمساهمة المنطقة من خلال الحلقة الدراسية التي ستعقد في السلفادور، وفي ولاية باهيا البرازيلية، في الفترة ٢٦-٢٨ تشرين الأول/أكتوبر لتدريب سلطات الجمارك على تحديد الأسلحة الكيميائية والمنتجات التي تحظرها الاتفاقية. والدورة مصممة للسلطات في بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي بغرض التنفيذ الفعال لنظام النقل بموجب اتفاقية الأسلحة الكيميائية.

إن السوق المشتركة والدول المنتسبة تؤكد استعدادها الكامل لمواصلة المساهمة في تنفيذ اتفاقية الأسلحة البيولوجية وتحسين التعاون فيما بين الدول. ومع ذلك، نعرب عن قلقنا إزاء اتجاه هذا الصك الدولي للأمن. ونحن نتفق مع كثير من الدول على ضرورة وضع تدابير إضافية وتنفيذها لضمان فعالية الحظر، على الرغم من التحديات التي يطرحها الطابع الخاص للأسلحة البيولوجية.

تفتقر الاتفاقية إلى الوسائل التي تكفل امتثال الدول الأطراف لالتزاماتها. وأدى هذا الخلل إلى قيام بعض الدول الأطراف في الاتفاقية باستكشاف طرائق التنفيذ التي تركّز على التعاون في مجالات مثل المرافق الصحية وصحة الإنسان والحيوان عموما، وتنافس الآليات القائمة في منظمة الصحة العالمية، ومنظمة الأغذية والزراعة والمنظمة العالمية لصحة الحيوان.

وفي هذا السياق، تعرب السوق المشتركة والدول المنتسبة عن قلقها إزاء الحالة الراهنة لاتفاقية الأسلحة

البيولوجية. ومع ذلك، نؤكد من جديد التزامنا بالمساهمة بشكل كبير في المؤتمر الاستعراضي السابع للدول الأطراف في اتفاقية الأسلحة البيولوجية، الذي سيعقد في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ بغية إعادة إضفاء الأمن الدولي على ذلك الصك القانوني الهام.

في الختام، تؤكد السوق المشتركة والدول المنتسبة من جديد التزامها المستمر بالصكوك المتعلقة بأسلحة الدمار الشامل، وتؤكد من جديد أنه ينبغي القضاء على تلك الأسلحة من خلال تعددية الأطراف، وفي ظل رقابة دولية فعالة وصارمة.

السيد لينت (بلجيكا) (تكلم بالإنكليزية): أتكلم بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي. وتؤيد هذا الإعلان البلدان المرشحة كرواتيا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وأيسلندا؛ وبلدان عملية الاستقرار والانتساب والمرشحون المحتملون ألبانيا والبوسنة والهرسك والجبل الأسود؛ فضلا عن أوكرانيا وجمهورية مولدوفا.

ما زال انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها تشكل تهديدا رئيسيا للسلام والأمن الدوليين مما يستدعي إتباع نهج عالمي. إن خطر احتمال حيازة الإرهابيين لأسلحة بيولوجية أو كيماوية يضيف بعدا آخر هام جدا. من المهم للغاية تعزيز التعاون الدولي، في إطار الأمم المتحدة وفيما بين جميع الدول الأعضاء، للتصدي لتلك التحديات.

والصكوك الرئيسية المتعددة الأطراف المتعلقة بالمناقشة الجارية في هذه المجموعة هي اتفاقية الأسلحة البيولوجية واتفاقية الأسلحة الكيميائية وبروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥. وتؤدي تلك المحظورات الملزمة قانونا دورا رئيسيا في الحد من التهديد الذي تمثله أسلحة الدمار الشامل هذه. ويكتسي الامتثال الكامل لأحكامها أهمية حاسمة بالنسبة للسلام والأمن الدوليين. يدعو الاتحاد الأوروبي إلى إضفاء الطابع العالمي الكامل على تلك الصكوك. كما ندعو جميع الدول إلى النظر في سحب أي تحفظ على الانضمام إلى بروتوكول عام ١٩٢٥.

تشكل اتفاقية الأسلحة البيولوجية حجر الزاوية في الجهود المتعددة الأطراف الرامية إلى منع انتشار الأسلحة البيولوجية والتكسينية. إن اتفاقية الأسلحة البيولوجية لا تحظر فحسب برامج الأسلحة البيولوجية التي ترعاها الدول. كما أن التنفيذ الكامل للمادة الرابعة من الاتفاقية من جانب جميع الدول الأطراف يساعد في مكافحة التهديد الذي يشكله الإرهابيون.

يعمل الاتحاد الأوروبي، من خلال أنشطته المشتركة، على المساعدة في تعزيز تنفيذ اتفاقية الأسلحة البيولوجية على الصعيد الوطني وإضفاء الطابع العالمي عليها. ويمكن للدول المهتمة التي ليست أطرافا بعد في اتفاقية الأسلحة البيولوجية أن تتلقى مساعدات من الاتحاد الأوروبي ما قبل الانضمام، مثل المساعدة القانونية. ويمكن للدول الأطراف في اتفاقية الأسلحة البيولوجية أن تحصل على دعم الاتحاد الأوروبي في شكل حلقات عمل تستهدف سلطات صنع القرار وأصحاب المصلحة الآخرين، فضلا عن التدريب وزيارات سلطات الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي. ومن المقرر عقد حلقة العمل الإقليمية القادمة بشأن التنفيذ الوطني المقرر عقده في نيجيريا في تشرين الأول/أكتوبر.

لقد أسهم الاتحاد الأوروبي بهمة في اتفاقية الأسلحة البيولوجية في العملية التي تتخلل الدورات. فقد استضافت حلقتين دراستين دوليتين للبلدان النامية بشأن المواضيع التي تتخلل الدورات في عامي ٢٠٠٩ و ٢٠١٠، وبذلك قدم مساهمة كبيرة في المناقشة. وقد اثبت اجتماع الخبراء لهذا العام في شهر آب/أغسطس مرة أخرى جدواه في التبادلات المنتظمة بشأن المواضيع الرئيسية المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية.

إن الاتحاد الأوروبي يتوق إلى المؤتمر الاستعراضي السابع للدول الأطراف في اتفاقية الأسلحة البيولوجية لعام ٢٠١١. ونحن على استعداد للعمل مع جميع الدول وغيرها من أصحاب المصالح لتقديم مساهمات ايجابية وموضوعية في اللجنة التحضيرية وفي الوثيقة الختامية للمؤتمر. ويذكِّر الاتحاد الأوروبي في هذا السياق وخارجه، التزامه بوضع تدابير للتحقق من الامتثال للاتفاقية.

إن الاتحاد الأوروبي يهيب بجميع الدول الأطراف في اتفاقية الأسلحة البيولوجية أن تقدم في الوقت المحدد تدابير بناء الثقة التي تتخذها سنويا. ويرحب الاتحاد الأوروبي بالمشاركة في هذه الآلية الهامة التي تعزز الاتفاقية، ومن الجدير بالذكر أن تلك المشاركة قد ازدادت على مر السنين القليلة الماضية. ومهما يكن من أمر، لا يزال يتعين فعل الكثير لكفالة المشاركة الكاملة لجميع الدول الأطراف في هذه الآلية الملزمة سياسيا. وينبغي إيلاء المزيد من الاعتبار لمسألة إجراء تقييم لآلية تدابير بناء الثقة وعملها وإدخال تحسين ممكن عليها بوصفها جزءا من المؤتمر الاستعراضي.

ومن خلال العمل المشترك للاتحاد الأوروبي، قام الاتحاد بتمويل دليل لإجراءات بناء الثقة، وينظم حلقات عمل بشأن تلك الإجراءات ويجرى زيارات دعم. ووحدة دعم تنفيذ اتفاقية الأسلحة البيولوجية تقوم بدور هام بصورة خاصة في الحفاظ على الرابط بين الدول الأطراف في الاتفاقية. ويود الاتحاد الأوروبي أن يعرب عن تقديره ودعمه المستمرين للعمل الذي تضطلع به هذه الوحدة. وفضلاً عن ذلك، يدعم الاتحاد الأوروبي تعزيز السلامة البيولوجية والأمن البيولوجي في بلدان ثالثة من خلال مجموعة من المشاريع الأخرى، بما في ذلك من خلال العمل المشترك دعماً لمنظمة الصحة العالمية.

إن اتفاقية الأسلحة الكيميائية – وهي أول معاهدة دولية تحظر فئة كاملة من أسلحة الدمار الشامل في إطار تحقق دولي – تعد إنجازاً رئيسياً متعدد الأطراف. واليوم، لم يتبق سوى سبع من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي لم تصبح أطرافاً في اتفاقية الأسلحة الكيميائية بعد، بما في ذلك دولتين موقعتين. والاتحاد الأوروبي يواصل حث تلك الدول السبع على الانضمام إلى الاتفاقية في إطار مسعانا المشترك لتخليص العالم من الأسلحة الكيميائية.

وتدمير الأسلحة الكيميائية في إطار جدول زمني يظل هدفاً رئيسياً للاتفاقية، والاتحاد الأوروبي يعرب عن ارتياحه لأن ثلاثة من الدول المعلنة حيازتها لتلك الأسلحة قد أتمت تدمير مخزوناتها، حسبما تنص الاتفاقية. ومن الأهمية بمكان أن الدول الحائزة المتبقية لا تزال مدركة لالتزاماتها، وتعالج تحدياتها بفعالية وتتخذ كل الإجراءات الضرورية لتسريع العمليات بهدف الانتهاء من التدمير في الوقت المحدد.

إن تدمير أسلحة الماضي يجب أن يواكبه منع إنتاج أسلحة كيميائية جديدة في المستقبل. وبصفة خاصة، فإن الأحكام المتعلقة بالتحقق من الصناعة، والتنفيذ الوطني وعمليات التفتيش المباغت أساسية الأهمية لتحقيق أهداف عدم الانتشار في إطار الاتفاقية. ونؤيد بقوة الجهود الرامية إلى تعزيز المادة العاشرة بشأن المساعدة والحماية ضد الأسلحة الكيميائية. والعمل الذي أنجزته تونس والأمانة الفنية لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية في العملية الثالثة لتقديم المساعدة مثال واضح على نوع النشاط المهم والأساسي في هذا المجال.

والاتحاد الأوروبي يقر بأن تنفيذ جميع بنود الاتفاقية يمكن أن يحول دون وقوع المواد الكيميائية السامة في أيدي الإرهابيين. وهذا ينطبق بشكل خاص على الإجراءات التي تؤدي إلى تحسين التنفيذ الوطني. والاتحاد الأوروبي يدعو

جميع الدول المعنية إلى أن تكفل وضع التشريعات والبنى الأساسية الضرورية لتنفيذ اتفاقية الأسلحة الكيميائية بشكل فعال.

وثمة تعبير آخر عن التزام الاتحاد الأوروبي بأهداف اتفاقية الأسلحة الكيميائية يتمثل في دعمنا المالي للاتفاقية، ويرد تفصيلاً في النص المطبوع من هذا البيان.

ولا يفوتني أن أغتنم هذه الفرصة لتهنئة السفير أحمد أزُمجو، ممثل تركيا، على تعيينه مديراً عاماً لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية. والاتحاد الأوروبي يتطلع إلى العمل معه ومع جميع موظفيه بشكل وثيق للغاية إذ نواصل العمل من أجل إضفاء طابع العالمية والتنفيذ الكامل لاتفاقية الأسلحة الكيميائية.

والاتحاد الأوروبي يواصل دعمه الكامل للإجراءات التي تتخذ في إطار قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤). فهذا القرار أساسي لتطوير آلية فعالة لمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها إلى أطراف فاعلة من غير الدول والتصدي لذلك. ونحث جميع الدول على الامتثال والتنفيذ الكامل للالتزامات الملزمة قانوناً لذلك القرار، والقرارين ١٦٧٣ (٢٠٠٦) و ١٨١٠ (٢٠٠٨). إن القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) يطالب جميع الدول باتخاذ وإنفاذ إجراءات فعالة لإنشاء نظم مراقبة وطنية للحيلولة دون انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها، بما في ذلك مراقبة المواد ذات الصلة.

ولهذه الغاية، يتعين على الدول أيضاً وضع ضوابط للعبور والسمسرة. وفي هذا السياق، يواصل الاتحاد الأوروبي تعزيز نظامه لمراقبة الصادرات المزدوجة الاستخدام من خلال نظام منقح يغطي في الوقت الحالي مراقبة الصادرات والنقل والسمسرة وعبور المواد المزدوجة الاستخدام. ومنذ بدء سريان النظام الجديد في ٢٧ آب/أغسطس ٢٠٠٩، طبق في جميع الدول الـ ٢٧ الأعضاء في الاتحاد الأوروبي.

والاتحاد الأوروبي قدم، وسيواصل تقديم، دعم ملموس لدول ثالثة لضمان تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) كاملاً. والاتحاد الأوروبي يساعد عدداً من الدول في الامتثال لالتزاماتها، بما في ذلك من خلال عدة أنشطة للتواصل الإقليمي. والاتحاد الأوروبي، عندما يقدم المساعدة، يتعاون مع اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) ومكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح والمانحين الرئيسيين الآخرين لضمان الفعالية وتفادي التداخل.

ويواصل الاتحاد الأوروبي دعم الآليات الدولية الأخرى الرامية إلى منع انتشار أسلحة الدمار الشامل، كالشراكة العالمية لمناهضة نشر أسلحة ومواد الدمار الشامل التابعة لمجموعة الثمانية. ويسهم الاتحاد الأوروبي بشكل بناء في المناقشة داخل إطار مجموعة الثمانية بشأن ضرورة تطوير وتحديث الشراكة العالمية كيما تستجيب تلك الآلية للتهديدات الراهنة بشكل كامل.

والاتحاد الأوروبي يشعر بقلق بالغ حيال المخاطر التي يسببها انتشار القذائف التي يمكن استخدامها لإيصال أسلحة الدمار الشامل، بما في ذلك الصواريخ التسيارية التي اتسع مداها وتعقدت تكنولوجياتها بشكل كبير. ويزيد من انشغالنا عدد من التجارب إطلاق القذائف المتوسطة والطويلة المدى التي أجريت في السنوات الأخيرة خارج جميع الأنظمة القائمة للشفافية والإبلاغ المسبق – لا سيما من جانب جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وإيران.

وما فتئ الاتحاد الأوروبي يعتبر أن مدونة لاهاي لقواعد السلوك ونظام مراقبة تكنولوجيا القذائف خير الأدوات الموجودة لمواجهة مشكلة انتشار القذائف. ويدعو جميع الدول الأعضاء إلى تأييد واعتماد مشروع القرار

A/C.1/65/L.45/Rev.1 بشأن مدونة لاهاي لقواعد السلوك. ويؤكد الاتحاد الأوروبي مرة أخرى على المقصد المتعدد الأطراف والعالمي الواضح للمدونة تلك. وندعو جميع الدول التي لم تنضم إلى هذه المدونة بعد أن تفعل ذلك في أسرع وقت ممكن. كما ندعو جميع الدول المنضمة إلى النهوض بسلطة المدونة والتنفيذ الكامل لجميع أحكامها، بما في ذلك ما يتعلق بالإبلاغ قبل الإطلاق.

تولى الرئاسة نائب الرئيس، السيد شيبر (هولندا).

إن تجاهل الأحكام الرئيسية لهذه المدونة سيقوض بقائها وعملها. وفي هذا السياق، يرحب الاتحاد الأوروبي بالتقدم المحرز في الآونة الأخيرة في تنفيذ مدونة لاهاي. وأود أن أشير إلى أن الاتحاد الأوروبي، من خلال قرار للمجلس، يدعم عدداً من المشاريع الرامية إلى النهوض بعالمية المدونة وتحسين تنفيذها وتعزيزها. وآخر أنشطة الاتحاد الأوروبي تشمل حلقة عمل للتواصل مع بلدان أفريقيا والشرق الأوسط والبحر الأبيض المتوسط، وزيارة مزمعة لمركز كورو الفضائي. وقام الاتحاد الأوروبي أيضاً بتمويل نظام اليكتروني لتبادل المعلومات، اعتمد في الاجتماع السنوي للمدونة في أيار/مايو ٢٠١٠.

والاتحاد الأوروبي يؤيد أيضاً النظر في خطوات أخرى متعددة الأطراف لمنع خطر انتشار القذائف وتعزيز جهود نزع السلاح في مجال القذائف. واقتراحنا بالشروع في مشاورات بشأن معاهدة لحظر القذائف أرض – أرض القصيرة والمتوسطة المدى لا يزال قائماً.

إن الأحكام القانونية الدولية أساسية ولكن غير كافية في حد ذاتها؛ ويجب تنفيذها بشكل فعال. وعلى كل دولة أن تمتثل لالتزاماتها بعدم الانتشار. والتعاون العملياتي مطلوب لمنع وإعاقة عمليات النقل غير القانوني، بغية إحكام مراقبة الصادرات بفعالية أكبر، والتصدي لشبكات الاتجار غير المشروع ومكافحة تمويل الانتشار.

السيد أوبريان (أستراليا) (تكلم بالإنكليزية): بما أن هذه أول مرة تتاح لي فرصة التكلم في هذه اللجنة، أود أن أتقدم بالتهنئة لجميع أعضاء اللجنة على انتخابهم لمناصبهم.

يمثل انتشار الأسلحة الكيميائية والبيولوجية تهديدا خطيرا محتملاً للأمن العالمي والإقليمي. وما انفكت أستراليا في طليعة الجهود المبذولة لمواجهة هذا التهديد، الذي يتطلب التزاما ثابتاً بتعزيز اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية، واتفاقية الأسلحة البيولوجية.

وتشكل معاهدة عدم الانتشار حجر الزاوية في هيكل عدم الانتشار النووي ونزع السلاح النووي. ومما يشجع أستراليا التقدم المستمر في تدمير الأسلحة الكيميائية. ونحث الدول المتبقية الحائزة على أسلحة كيميائية على بذل كل جهد ممكن للوفاء بالمواعيد النهائية لتدمير ما لديها.

فالتنفيذ الكامل والفعال لاتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية ضروري لكفالة بلوغ أهداف عدم انتشارها. ونحث بقوة جميع الدول الأطراف التي لم تنفذ بالكامل التزاماتها بموجب المادة السابعة على مواصلة جهودها الرامية إلى إقامة هيئة وطنية، فضلا عن وضع تدابير تشريعية وإدارية، من أجل تنفيذ اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية.

وتشمل هذه التدابير التشريعية والإدارية تجريم ارتكاب المحظورات الواردة في اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية. ومن شأن هذه التدابير أيضا أن تعزز قدرات الدول الأطراف على تقديم إعلانات دقيقة وكاملة بموجب المادة السادسة إلى منظمة حظر الأسلحة الكيميائية وللتمكين من توزيع أكثر عدلا لأعباء التفتيش بين البلدان الأعضاء التي لديها أنشطة كيميائية يمكن الإعلان عنها.

وترى أستراليا أن من الأهمية بمكان أن تتطلع جميع الدول الأعضاء في اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية الولايات إلى المستقبل لكفالة أن اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية تتكيف مع التطورات في مجال العلم والتكنولوجيا. ويجب علينا أن نضمن أن نظام التحقق سيظل قوياً وفعالا.

وتقوم اتفاقية الأسلحة البيولوجية بتعزيز الدفاعات العالمية ضد الأسلحة البيولوجية والإرهاب البيولوجي. ومنذ انعقاد المؤتمر الاستعراضي السادس في ٢٠٠٦، شهدنا جهوداً أعيد تنشيطها وجهوداً عملية في إطار اتفاقية الأسلحة البيولوجية، وقد تم ذلك بوسائل من بينها عقد اجتماعات قيمة بين الدورات وإنجازات وحدة دعم تنفيذ الاتفاقية.

ويقترب الآن بسرعة موعد انعقاد المؤتمر الاستعراضي السابع في عام ٢٠١١. وبصفة أستراليا منسق مجموعة الدول الغربية في اتفاقية الأسلحة البيولوجية وعضوا في مجموعة اليابان وأستراليا وكندا وجمهورية كوريا وسويسرا والنرويج ومجموعة نيوزيلندا، فإنها تتطلع إلى العمل مع جميع الدول الأطراف لكفالة أن يوافق المؤتمر الاستعراضي على نتائج عملية تعزز الشفافية والثقة، وتقوي اتفاقية الأسلحة البيولوجية باعتبارها وسيلة دفاعنا الجماعي ضد تهديد الأسلحة البيولوجية.

وتلتزم أستراليا بتحقيق الانضمام العالمي للاتفاقية وتنفيذها تنفيذاً كاملاً في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، وقد شاركت بنشاط في تنظيم حلقات عمل إقليمية بشأن تنفيذ اتفاقية الأسلحة البيولوجية والمسائل ذات الصلة بالأمن البيولوجي منذ عام ٢٠٠٥. فعلى سبيل المثال، في الشهر الماضي، في مانيلا عاصمة الفلبين، اشتركت الولايات المتحدة وأستراليا في رئاسة حلقة المنتدى الإقليمي لرابطة أمم جنوب شرق آسيا عن إدارة المخاطر البيولوجية وتعزيز الأمن البيولوجي. وركزت حلقة العمل على أفضل الممارسات في إدارة المخاطر البيولوجية لمنع الإطلاق العرضي أو إساءة الاستخدام المتعمدة لمسببات الأمراض البشرية والحيوانية. وقد استفادت حلقة العمل هذه من حلقة العمل الأولى للمنتدى الإقليمي بشأن الحد من التهديد البيولوجي، المعقودة عام ٢٠٠٩، التي تناولت المفاهيم الأساسية للأمن البيولوجي والسلامة البيولوجية في منع الإرهاب البيولوجي. وسيسهم هذا إسهاما كبيرا في مجال الأمن البيولوجي الأساسي في خطة عمل مكافحة الإرهاب التابعة للمنتدى الإقليمي للرابطة، وتواصل أستراليا حث دول المحيط الهادئ السبع التي لم تنضم بعد إلى الاتفاقية على القيام بذلك.

ومن المهم جدا أن تنضم الدول إلى اتفاقية الأسلحة البيولوجية. فالانضمام إلى الاتفاقية وتنفيذها يشكلان أداة هامة وقائية ضد الملاذات الآمنة التي يسعى إليها مرتكبو الإرهاب البيولوجي المحتملون.

في عام ١٩٨٥، دعت أستراليا إلى عقد الاجتماع الأول لخمس عشرة دولة في بروكسل ردا على استخدام العراق للأسلحة الكيميائية في حربه مع إيران. وقد أدت استجابة هذه الدول الخمس عشرة – من خلال ضوابط التصدير الوطنية المنسقة – إلى إنشاء مجموعة أستراليا. وقد نمت مجموعة أستراليا لتصبح هيئة تعاونية طوعية قوامها ٤٠ عضواً تعمل من أجل مكافحة انتشار التكنولوجيات والمواد التي يمكن أن تساعد الدول المثيرة للقلق والجماعات الإرهابية في الحصول على أسلحة كيميائية وبيولوجية أو تطويرها.

وفي آخر جلسة عامة عقدتها مجموعة أستراليا في باريس في حزيران/يونيه، جددت وجهة نظرها القائلة بأن منع النقل غير المأذون به للتكنولوجيا غير المادية يظل من المجالات ذات الأولوية في مجال الدفاع ضد انتشار جميع أشكال أسلحة الدمار الشامل. وإسهاماً في تحقيق هذا الهدف، وافقت مجموعة أستراليا على وضع الصيغة النهائية

لمنشورات توعية جديدة لمساعدة الدول في التعامل مع عمليات نقل التكنولوجيا غير المادية. وقد تسنى توفير هذه المطبوعات بفضل الدعم السخي المقدم من جمهورية كوريا، وسوف تكون متاحة للمشاركين في مجموعة أستراليا وغير المشاركين على حد سواء، بما في ذلك على شبكة الإنترنت.

وتعتبر أستراليا فرض ضوابط تصدير فعالة على المواد والمعدات والتكنولوجيا الكيميائية والبيولوجية ذات الصلة بالأسلحة وذات الاستخدام المزدوج وسيلة هامة للوفاء بالالتزامات بموجب اتفاقية الأسلحة الكيميائية واتفاقية الأسلحة البيولوجية وقرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤). ويمكن لنشاط السوق السوداء، بما في ذلك السمسرة وخدمات الوساطة غير المشروعة، أن تلتف على القيود المنصوص عليها في اتفاقية الأسلحة البيولوجية واتفاقية الأسلحة الكيميائية وأنظمة الرقابة على الصادرات مثل مجموعة أستراليا. وترحب أستراليا بالمساعي الرامية إلى تعزيز الجهود الدولية للحد من مخاطر الانتشار التي تشكلها أنشطة السمسرة غير المشروعة التي تشمل السمسرة في المواد والمعدات والتكنولوجيا التي يمكن أن تسهم في انتشار الأسلحة الكيماوية والبيولوجية.

وإذ تضع أستراليا هذا التهديد المستمر في الاعتبار، فإنها تدعم جمهورية كوريا في قيادتها في هذه الدورة للجنة الأولى مشروع القرار A/C.1/65/L.49/Rev.1 بشأن منع أنشطة السمسرة غير المشروعة ومكافحتها. ونحث على بذل أقصى قدر من الدعم والمشاركة في تقديم مشروع القرار ذلك.

ولم يفتر عزم أستراليا المستمر على مكافحة السمسرة غير المشروعة في أسلحة الدمار الشامل، ونرحب بالتقدم الجاري إحرازه في هذا المنتدى وبالتقدم العملي المحرز في عملية النهوض بالتعاون الدولي في مجال ضوابط تصدير المواد ذات الاستخدام المزدوج.

ولا تزال أستراليا ترى دورا أساسيا لاتفاقية الأسلحة الكيماوية واتفاقية الأسلحة البيولوجية على حد سواء في هيكل الأمن العالمي بوصفهما أداتين للحد من تهديد الإرهاب الكيميائي والبيولوجي. والأهم من ذلك أن كلا الاتفاقيتين تدعم أيضا جهودنا من أجل التنفيذ الكامل لقرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) والقرارات اللاحقة. وسوف نستمر في جهودنا لدعم هذه الاتفاقيات الرئيسية وتعزيزها وتطويرها.

السيد بشاليس (جنوب أفريقيا) (تكلم بالإنكليزية): تتشاطر جنوب أفريقيا الشواغل التي أثارتها العديد من الوفود فيما يتعلق بالتهديد الذي تمثله أسلحة الدمار الشامل. ونظرا لانتشارها وطابعها العشوائي، فإن هذه الأسلحة لا تهدد فحسب فرادى البلدان، بل تهدد المجتمع الدولي بأسره، وتشكل تحديات لصون الأمن والسلم والاستقرار في العالم.

ويهنئ وفدي السفير أحمد أوزومكو ممثل تركيا على توليه مهام منصبه مديراً عاماً لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية. ونتمنى له التوفيق في المهمة التي تنتظره المتمثلة في قيادة المنظمة وسط مجموعة من التحديات الكبرى، بخاصة في ضوء ما أعلنته الدولتان الحائزتان الرئيسيتان عن عدم تمكنهما من الوفاء بالموعد النهائي الممدد حتى ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٢ لتدمير مخزوناتهما من الأسلحة الكيميائية. وفي حين أن هذا يشكل تحديا خطيرا لاتفاقية الأسلحة الكيميائية، فإن وفد جنوب أفريقيا يعتقد أن الأمر يتعين ألا يكون كذلك بالضرورة. فالاعتبار الأهم في هذا الصدد سيكون كفالة أن تظل سلامة الاتفاقية مصونة وأن عملية تدمير جميع الأسلحة الكيميائية سوف تكتمل بدون مزيد من التأخير.

وهناك تحدٍ رئيسي آخر يتعين التعامل معه بحذر على مدى السنوات القليلة المقبلة ألا وهو الطريقة التي تتكيف بها منظمة حظر الأسلحة الكيميائية مع بيئتها التشغيلية المتغيرة عند الفراغ من أنشطة التدمير الأسلحة. ويبقى من الضروري إيجاد توازن دقيق بين أنشطة عدم الانتشار في منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، من ناحية، من حيث رصد إنتاج المواد الكيميائية ونقلها، والتعاون التقني والمساعدة التي تقدمها إلى الدول الأطراف، من جهة أخرى. ويتعين على المنظمة أن تكفل أن تظل الاتفاقية مهمة بالنسبة لغالبية الدول الأطراف التي لا تمتلك أسلحة كيميائية ولا أي صناعة كيميائية معتبرة. ومساعدة هذه الدول في تطوير قدراتها وصناعتها في المجال الكيميائي سيعزز بدرجة كبيرة قدرتها على الإسهام في صون السلم والأمن على الصعيدين الدولي والإقليمي.

ووفد بلدي لا يزال يشعر بالقلق إزاء الخطر الذي تشكله الكائنات العضوية الناشئة طبيعيا، وأيضا تلك المصنعة عن عمد والتي جرى التلاعب بها لاستخدامها كأسلحة دمار شامل. وفي هذا الصدد، لا تزال جنوب أفريقيا ملتزمة بتعزيز اتفاقية الأسلحة البيولوجية لضمان تحقيق هدفنا المشترك المتمثل في منع الخطر الذي تشكله الأسلحة البيولوجية.

وتعتقد جنوب أفريقيا أن تعزيز تنفيذ اتفاقية الأسلحة البيولوجية عنصر أساسي من عناصر السلام والأمن الدوليين. ولا بد من تحقيق هدفنا المشترك المتمثل في القضاء على الخطر الذي تمثله الأسلحة البيولوجية. ومن الواضح أن الاتفاقية لا توفر وسيلة لتعزيز أمننا فحسب، ولكنها تتضمن أيضا حكما هاما بشأن التعاون والمساعدة التقنيين، يعزز قدرة المجتمع الدولي على مكافحة التأثير المنهك للأمراض على شعوبنا وعلى التنمية الاجتماعية والاقتصادية لبلداننا.

وترى جنوب أفريقيا أن الأمر يتطلب زيادة التنسيق والمساعدة الدوليين للتخفيف من جسامة الخطر الذي تشكله الأسلحة البيولوجية. ويمكن الاستمرار في استكشاف مبادرات مثل التبادل في مجال العلوم والتكنولوجيا البيولوجية وتعزيز بناء القدرات في مجالات مراقبة الأمراض واكتشافها وتشخيصها واحتواء الأمراض المعدية، إلى جانب مجالات أخرى كثيرة.

وبينما تبحث أطراف اتفاقية الأسلحة البيولوجية عن سبل لتعزيز النظام، يجري التركيز كثيرا على الجوانب المتعلقة بالتنمية والتعاون في المعاهدة. وتتفق جنوب أفريقيا مع الرأي القائل بأن المادة العاشرة ينبغي أن تعزز حق الدول الأطراف في المشاركة في تبادل المعدات والمواد والمعلومات العلمية للأغراض السلمية، وأن الدول التي يمكنها وضعها من الإسهام في مواصلة تطوير المعارف والاكتشافات العلمية في هذا المجال، ينبغي أن تقوم بذلك. وتعتقد جنوب أفريقيا اعتقادا قويا أنه، تمشيا مع المادة العاشرة، ينبغي ألا يعوق تنفيذها التطوير الاقتصادية والتكنولوجي للاستخدامات السلمية للعوامل البيولوجية، وأن يسمح بتطوير العناصر المفيدة في هذه العوامل لمساعدة البشرية.

والمادة العاشرة وثيقة الصلة بالصحة العامة، وخاصة في العالم النامي، حيث غالبا ما تكون الموارد شحيحة وغير كافية. ويمكن أن توفر التداخل بين الصحة الدولية والتقدم التكنولوجي ومنع انتشار الأمراض المعدية في أنحاء العالم. وجنوب أفريقيا ملتزمة بالتعاون الوثيق مع البلدان في أنحاء العالم وداخل القارة الأفريقية في تنفيذ الاتفاقية وفي النهوض بأهداف اتفاقية الأسلحة البيولوجية.

وختاما، فإن تحقيق عالمية اتفاقية الأسلحة البيولوجية لا يزال ذا أهمية حاسمة للقضاء الفعال على الأسلحة البيولوجية. ولذلك فإننا ندعو البلدان التي ليست أطرافا في الاتفاقية حتى الآن إلى الانضمام إليها من دون مزيد من التأخير.

السيد لانغلاند (النرويج) (تكلم بالإنكليزية): إن إخلاء العالم من أسلحة الدمار الشامل هدف رئيسي للنرويج. وقد قيل الكثير عن الأسلحة النووية في هذه الدورة للجنة الأولى وعن المطلوب في هذا الصدد. وما نحتاج إليه من أجل تخليص العالم من خطر أنواع أسلحة الدمار الشامل الأخرى هو المزيد من الصراحة. ويتعين علينا ببساطة ضمان تحقيق العالمية الكاملة لاتفاقية الأسلحة البيولوجية واتفاقية الأسلحة الكيميائية والامتثال التام لهما.

وبالإضافة إلى ذلك، فإن الامتثال الكامل لقرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) أمر ضروري إذا أردنا تحقيق أهدافنا المتعلقة بنزع السلاح وعدم الانتشار. وقد خصصت النرويج مبالغ كبيرة لتعزيز ذلك القرار، وهي تعمل عن كثب مع مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح بشأن تنفيذه.

وفي العام المقبل، ستكمل اتفاقية الأسلحة البيولوجية دورة أخرى من برنامج العمل فيما بين الدورات. ومنذ نجاح المؤتمر الاستعراضي للدول الأطراف في اتفاقية الأسلحة البيولوجية لعام ٢٠٠٦، تستكشف الدول الأطراف بشكل عملي كيفية زيادة تعزيز الاتفاقية. والنرويج تشارك مشاركة كاملة في تلك العملية وقد عملت بشكل وثيق مع إندونيسيا ووحدة دعم التنفيذ في تنفيذ المجالات الرئيسية لبرنامج العمل الحالي فيما بين الدورات. وتركيزنا ينصب على السلامة والأمن البيولوجيين وتعزيز القدرات في مجال مراقبة الأمراض. ونحن نقدر كثيرا تلك الشراكة الوثيقة وعبر الإقليمية والتعاون الوثيق مع منظمة الصحة العالمية ومؤسسات مستقلة، مثل مؤسسة فيريتاس النرويجية.

وسيكون المؤتمر الاستعراضي المقبل فرصة لمواصلة تعزيز الاتفاقية، والنرويج تتطلع إلى العمل بشكل وثيق مع الرئيس المقبل – والذي أفهم أنه أنتم، سيدي الرئيس – من أجل ضمان خروج المؤتمر الاستعراضي بنتائج إيجابية. ومن وجهة نظر النرويج، نود أن نسلط الضوء على بعض المواضيع التي نعتقد أنه يمكن بحثها في المؤتمر الاستعراضي. وهذه المواضيع يمكن أن تشمل إمكانية تعزيز التفاعل بين الدول الأطراف والمجتمع المدني؛ وإمكانية تعزيز وحدة دعم التنفيذ؛ وعقد اجتماعات سنوية من الممكن أن تمتلك سلطة اتخاذ قرارات؛ والاستمرار في تنفيذ المادة العاشرة؛ ومواصلة الجهود في مجال السلامة والأمن البيولوجيين؛ وتنقيح التدابير الحالية لبناء الثقة.

وقد تعاونت النرويج بشكل وثيق مع سويسرا وألمانيا، وذلك بالتعاون مع منتدى جنيف، في عقد سلسلة من حلقات العمل بشأن تعزيز تدابير بناء الثقة في عامي ٢٠٠٩ و ٢٠١٠. والدافع وراء ذلك رغبتنا القوية في إجراء نقاش حول تنقيح التدابير الحالية لبناء الثقة في الاجتماع المقبل للدول الأطراف وفي المؤتمر الاستعراضي الذي يعقد في العام المقبل من أجل زيادة عالمية تدابير بناء الثقة وشفافيتها وفعاليتها الوظيفية. ومن الناحية المثالية، ينبغي أن تصبح تدابير بناء الثقة واجبا ملزما قانونا بعد المؤتمر الاستعراضي في عام ٢٠١١. وبينما قد يكون من الصعب تحقيق ذلك، ينبغي لنا على الأقل أن ننظر بجدية في خطوات بشأن كيفية تشجيع الدول الأطراف كافة على تقديم تقرير سنوي يتضمن جميع المعلومات ذات الصلة فيما يتعلق بالامتثال لاتفاقية الأسلحة البيولوجية. وفي هذا الصدد، فإنه مما يثلج صدورنا للغاية تقديم عدد قياسي من الدول الأطراف للتدابير التي تتخذها لبناء الثقة في هذا العام.

لقد أثبتت اتفاقية الأسلحة الكيميائية، منذ دخولها حيز النفاذ، أن تعددية الأطراف يمكن أن تحقق نتائج هامة. وترحب النرويج بالمدير العام الجديد، السيد أحمد أوزومكو، وتتطلع إلى العمل معه عن كثب في زيادة توطيد نظام اتفاقية الأسلحة الكيميائية.

وثمة شرط مسبق لكي تحقق اتفاقية الأسلحة الكيميائية أهدافها في الواقع، وهو التنفيذ الكامل لجميع أحكام الاتفاقية. والنرويج تكرر دعوتها لاستكمال عملية تدمير المخزون في غضون الحدود الزمنية المتفق عليها. وبالمثل، يجب تدمير مرافق الإنتاج أو تحويلها وفقا لأحكام الاتفاقية. ولئن كانت المسؤولية الرئيسية عن التدمير تقع على عاتق الدول الحائزة ذاتها، فإنه يمكن للدول غير الحائزة الإسهام أيضا في تحقيق هذه الغاية. وكمساهمة في الشراكة العالمية التابعة لمجموعة الثماني، تشارك النرويج في برنامج للتعاون في مجال التدمير مع الاتحاد الروسي.

وبينما نسير على طريق الإزالة الكاملة للمخزونات الحالية من الأسلحة الكيميائية، ينبغي أن نوجه اهتمامنا إلى مجال عدم الانتشار. ومن المهم للغاية أن تنفذ جميع الدول الأطراف التزاماتها بعدم الانتشار بالكامل وأن تقدم تقارير إلى منظمة حظر الأسلحة الكيميائية عن جميع الخطوات المتخذة لتحقيق هذه الغاية. وغني عن البيان أن وضع تشريعات وطنية ملائمة واتخاذ تدابير إنفاذ سييسران كثيرا التعاون الدولي، وفقا للمادة الحادية عشرة من اتفاقية الأسلحة الكيميائية. ونحن ندرك أن البلدان النامية قد تحتاج إلى المساعدة، والنرويج ترحب ببرنامج منظمة حظر الأسلحة الكيميائية من أجل أفريقيا. والنرويج تقدم تبرعات لذلك البرنامج.

والتحقق يمثل إحدى المزايا النسبية لاتفاقية الأسلحة الكيميائية. ومع ذلك، يجب أن نقر بأنه لا يزال هناك مجال للتحسين. ويجب على جميع الدول الأطراف تقديم إعلانات كاملة ودقيقة إلى الأمانة التقنية. وينبغي أن تركز عمليات التفتيش على مرافق إنتاج المواد الكيميائية، وهي ذات أهمية كبيرة للاتفاقية. ومن الضروري مواصلة الجهود لضمان أن تعمل آلية التفتيش بالتحدي بكامل طاقتها وأن تكون جاهزة للاستخدام عند الحاجة. وأود أن أؤكد مجددا على أن استعمال العوامل الكيميائية غير المحظورة بموجب اتفاقية الأسلحة الكيميائية يجب ألا يقوض القاعدة التي حددتها الاتفاقية.

والنرويج تشترك في تقديم مشروع القرار A/C.1/65/L.45 بشأن تعزيز مدونة لاهاي لقواعد السلوك. ونحن نحث جميع الدول الأعضاء على الانضمام إلى المدونة وبالتالي الإسهام في تعزيز الثقة والاستقرار.

النرويج تتفق مع أنه لا بد من تجنب حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي. لقد أيدنا قرارات في الجمعية العامة وبرامج العمل في مؤتمر نزع السلاح لبدء مشاورات بشأن اتخاذ تدابير لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي. وفي ذلك الصدد، نرحب بالعمل الذي يضطلع به الاتحاد الأوروبي بشأن مشروع مدونة قواعد السلوك لأنشطة الفضاء الخارجي.

السيدة أنسيدي (جمهورية فنزويلا البوليفارية) (تكلمت بالإسبانية): الوفد الفنزويلي يؤيد البيان الذي أدلى به ممثل البرازيل باسم السوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي والدول المنتسبة.

إن فنزويلا بلد يلتزم التزاما عميقا بتحقيق السلام العالمي. المادة ١٢٩ من الدستور الوطني تنص على أن الدولة تحظر تصنيع الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية واستخدامها. وبالتالي، لا تحوز فنزويلا أسلحة الدمار الشامل هذه ولا تعتزم حيازتها. ومن الجدير التأكيد مجددا أن وجود أسلحة الدمار الشامل يهدد بقاء البشرية. إن الحظر والقضاء الكاملين على هذه الأسلحة هو السبيل الوحيد لضمان عدم وقوعها في في أيدي الإرهابيين.

فنزويلا تدعم المبادرات الرامية إلى تعزيز عدم الانتشار ونزع السلاح العام والكامل من خلال وضع ضوابط دولية صارمة. بوصف فنزويلا دولة طرفا في اتفاقية

حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، فإنها تؤيد التنفيذ الكامل والشفافة والفعالة وغير التمييزي للاتفاقية وتدعو إلى إضفاء الطابع العالمي عليها. فترويلا تلتزم التزاما دقيقا بتعهداتها والتزاماتها كدولة موقعة على ذلك الصك.

نود أن نؤكد أن أنشطة بلدنا في المجالات النووية والكيميائية هي أنشطة سلمية حقا. ويشرف على برامجها السلطات الوطنية وتخضع للتحقق من المنظمات الدولية ذات الصلة، والوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية. ونؤكد من جديد التزامنا بالتعهدات التي قطعناها.

في عام ٢٠٠٥، أنشأت فترويلا سلطة وطنية مختصة تضم ممثلين من أكثر من ثماني وزارات، والرابطة الفترويلية للصناعات الكيماوية والبتروكيماوية، وشركة الصناعات العسكرية الفترويلية. وفي ذلك الصدد، فإن مكتب المدعي العام للجمهورية سيقدم مشروع قانون خاص، وضعته السلطة الوطنية المذكورة آنفا، إلى الجمعية الوطنية لمناقشته لاحقا وسنه في نهاية المطاف. وسيستخدم القانون لمواصلة رفع مستوى الوعي في القطاع الخاص بالحاجة إلى تقديم المعلومات المطلوبة إلى الحكومة الوطنية حتى تتمكن من تجميع مجموعة شاملة من الإعلانات من جانب جميع أعضاء القطاع الكيميائي الفترويلي.

فيما يتعلق بالإعلانات السنوية عن استخدام المواد الكيميائية ومراقبتها بموجب المادة السابعة من اتفاقية الأسلحة الكيميائية، بدأت فترويلا في الآونة الأخيرة العمل مع المنظمة لمعرفة كيفية استخدام الأداة الإلكترونية للإعلانات. إن السلطات الوطنية – بما فيها وزارة السلطة الشعبية للشؤون الخارجية، وزارة السلطة الشعبية للعلوم والتكنولوجيا والصناعات الوسيطة، والبرنامج المتكامل الوطنية للجمارك والضرائب خدمة الإدارة – تستمر في تنسيق جهودها لتحديث معلومات دورية عن واردات المنتجات الكيميائية الخاضعة للاتفاقية. قدمت فترويلا تقريرها السنوي عن البرامج الوطنية للأمانة الفنية لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية في حزيران/يونيه ٢٠١٠. واستنتجت منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، في عمليات التفتيش التي أجرتها في مختلف مرافق البتروكيماويات الفترويلية، أن فترويلا تلتزم التزاما دقيقا بواجباتها بموجب الاتفاقية.

في عام ٢٠١٠، اشتركت السلطة الوطنية في عدد من الأنشطة التي نظمت في إطار الاتفاقية، بما في ذلك دورة أساسية في تنفيذ اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية التي عقدت في باريس في نيسان/أبريل؛ والدورة الإقليمية الثانية للحماية والمساعدة بشأن الاستجابة لحالات الطوارئ الكيميائية، التي عقدت في برازيليا، البرازيل، في أيار/مايو؛ وبطبيعة الحال دورة المساعدة والحماية من الأسلحة الكيميائية، التي عقدت في فنلندا في أيلول/سبتمبر.

كذلك فإن فترويلا دولة طرف في اتفاقية الأسلحة البيولوجية. ونكرر الحاجة إلى وضع آلية مؤسسية لتيسير تنفيذ أحكامها. وعدد من المشاورات بين المؤسسات يجري عقدها في بلدنا بغية تشكيل هيئة تنسيق مسؤولة عن رسم سياسات ستعزز الأنشطة التي تضطلع بها الحكومة الوطنية من أجل الامتثال للاتفاقية. وبالإضافة إلى ذلك، قامت وزارة السلطة الشعبية المعنية بالعلم والتكنولوجيا والصناعة بصياغة مدونة للأخلاقيات البيولوجية والأمنية تبين الخطوط التوجيهية لسلوك الباحثين والعلم العاملين في هذا الميدان.

لقد برهنت فترويلا أنها تقوم بدورها بالوفاء بالتزاماتها بصورة مسؤولة. بيد أننا نشعر بالقلق العميق إذ أن

بعض الدول الحائزة لهذه الأسلحة لن تفي بالتزاماتها قبل عام ٢٠١٢. وتلك البلدان ينبغي أن تكون قدوة.

وتقر فنزويلا بجهود مجلس الأمن لمعالجة المشاكل الناشئة عن انتشار أسلحة الدمار الشامل. ومع ذلك، نعتقد أنه لا بد للتدابير التي يتخذها المجلس أن تضعف بطريقة ما النظام المتعدد الأطراف للقضاء على أسلحة الدمار الشامل وعدم انتشارها. وهذه الأنظمة تم التفاوض عليها في السابق في المحافل الدولية ذات الصلة وجرت المصادقة عليها من خلال العمليات التشريعية المحلية التي في نهاية المطاف أضفت شرعية على تلك الصكوك.

إن مجلس الأمن ليس أنسب هيئة لتوجيه هذه الجهود. فعضويته المحدودة والإجراءات غير المتوازنة المتأصلة فيه لا تكفل المعالجة المناسبة لهذه المسألة. وهذا غير مقبول تماما عندما يواصل الأعضاء الدائمون في المجلس جعل حيازة أسلحة الدمار الشامل عنصرا رئيسيا في سياساتهم العسكرية والاستراتيجية.

السيدة ليديسما إيرنانديس (كوبا) (تكلمت بالإسبانية): إن وجود أسلحة الدمار الشامل لا يزال يشكل تهديدا جسيما للسلم والأمن الدوليين. والجهود التي تقوم بها الدول لنزع السلاح يجب أن ترمي إلى القضاء التام والكامل على هذه الأسلحة ومنع ظهور أنواع جديدة من أسلحة الدمار الشامل. ونؤكد من جديد أهمية كفالة وفاء جميع الدول بالتزاماتها بتحديد الأسلحة ونزع السلاح وعدم انتشار أسلحة الدمار الشامل من جميع جوانبه.

إن كوبا ليست حائزة لأي نوع من أسلحة الدمار الشامل ولا تعتزم حيازتها. وكوبا بوصفها دولة طرفا في الصكوك القانونية الدولية التي تحظر أسلحة الدمار الشامل، تجدد التزامها بالتنفيذ الكامل والفعال لجميع الأحكام الواردة في هذه الصكوك.

وفي إطار اتفاقية الأسلحة الكيميائية، تواصل كوبا القيام بدور نشط في الحض على التنفيذ المتوازن للركيزتين الرئيسيتين لها ألا وهما نزع السلاح، بما في ذلك التحقق، والمساعدة والتعاون الدوليين. ونؤيد أيضا جميع الأعمال الرامية إلى إضفاء طابع العالمية على الاتفاقية.

إن التدمير الكامل للأسلحة الكيميائية، بما في ذلك الأسلحة الكيميائية المهملة، في الإطار الزمني المحدد سيظل الهدف الرئيسي لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية. إن البلدان التي لديها أكبر المخزونات من الأسلحة الكيميائية يجب عليها الامتثال الصارم للمواعيد النهائية المحددة للتدمير الذي جرى تمديده. وبخلاف ذلك، فإن مصداقية ونزاهة اتفاقية الأسلحة الكيميائية ستتعرض للخطر.

إن لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية بتعزيزها المساعدة والتعاون الدوليين، إنما تقوم بدور هام في تعضيد التقدم الاقتصادي والتكنولوجي في الدول الأطراف، وبخاصة أقل البلدان نموا. لذلك فإن كوبا سوية مع الدول الأعضاء الأخرى في حركة عدم الانحياز، تؤيد التنفيذ الكامل للمادة الحادية عشرة من الاتفاقية وتعزز الإجراءات المحددة لتحقيق تلك الغاية.

يجب القيام بالخطوات اللازمة لإزالة القيود التمييزية التي تتناقض مع نص وروح اتفاقية الأسلحة الكيميائية. وتواصل بعض الدول فرض هذه القيود على بعض الدول الأطراف من حيث نقلها للمواد والمعدات الكيميائية للأغراض السلمية.

وتؤكد كوبا مجددا التزامها القاطع باتفاقية الأسلحة البيولوجية وتؤيد جميع الإجراءات المتخذة لتحقيق عالميتها. ويجب القضاء التام على إمكانية أي استعمال للعوامل الجرثومية أو التكسينات كأسلحة. ومما لا شكّ فيه أن آلية المتابعة التي نفذت في المؤتمر الاستعراضي السادس للأطراف

في اتفاقية حظر الأسلحة البيولوجية أداة مفيدة لتبادل الخبرات الوطنية ومنتدى للتشاور.

وتعتقد كوبا أن الطريقة الوحيدة لتعزيز وتحسين الاتفاقية هي اعتماد بروتوكول ملزم قانونا يتسم بالفعالية في مكافحة تصنيع وتخزين ونقل واستخدام الأسلحة البيولوجية ويجب أن ينص ذلك البروتوكول على التحقق الواسع النطاق والمتوازن لجميع مواد الاتفاقية. وفي هذا السياق، تدعو كوبا مرة أخرى إلى تعزيز التعاون الدولي للأغراض السلمية، بما في ذلك التبادل العلمي والتقني.

ويتشاطر بلدي القلق الدولي المشروع إزاء خطر حصول الجماعات الإرهابية على أسلحة الدمار الشامل. ونصرّ على أن هذا الخطر لا يمكن إزالته بنهج انتقائي يقتصر على الانتشار الأفقي بينما يتجاهل الانتشار الرأسي ونزع السلاح. وإذا كنا نريد حقا أن نكافح إمكانية استخدام الإرهابيين لأسلحة الدمار الشامل، فينبغي إذن أن نحرز التقدم على وجه الاستعجال في مجال نزع السلاح، بما في ذلك إزالة جميع أسلحة الدمار الشامل.

وتشدد كوبا على الحاجة إلى كفالة ألا يؤدي أي تدبير من التدابير التي يتخذها مجلس الأمن إلى تقويض الدور الرئيسي الذي تضطلع به الجمعية العامة، أو المعاهدات المتعددة الأطراف الحالية بشأن أسلحة الدمار الشامل. ونؤكد أيضا أن المبادرات الانتقائية والتمييزية التي تروّج لها مجموعات من البلدان خارج الإطار المتعدد الأطراف تضعف دور الأمم المتحدة في مكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل بجميع جوانبها.

واسمحوا لي أن أختتم بياني بالتأكيد مجددا على أن كوبا ستظل ملتزمة تماما بهدف الإزالة الكاملة لأسلحة الدمار الشامل. وستسهم كوبا قدر المستطاع في تعزيز الدور المحوري الذي تضطلع به الأمم المتحدة، وفي هذا الصدد، تؤكد كوبا مجددا دعوتها إلى نزع السلاح العام والكامل من خلال نهج فعال تحت إشراف دولي صارم، بما في ذلك حظر جميع اسلحة الدمار الشامل.

السيدة توفيق (العراق): يود وفد بلادي أن يسلط الضوء على الجهود التي بذلتها حكومة العراق في مجال حظر الأسلحة الكيميائية منذ انضمامه إلى اتفاقية الأسلحة الكيميائية في شباط/فبراير ٢٠٠٩.

لقد حرصت حكومة بلادي، منذ سقوط النظام الدكتاتوري السابق في عام ٢٠٠٣، على انتهاج طريق جديد في التعامل مع المجتمع الدولي قائم على تعزيز بناء الثقة والشفافية بما يسهم في استعادة العراق لمكانته الدولية الطبيعية التي كان يتبوؤها منذ صدور قرار مجلس الأمن ٦٦١ (١٩٩٠)، وبعد العزلة الدولية الكبيرة التي عانى منها بسبب السياسات الخارجية للنظام السابق، التي تمثلت في شنّ الحروب العبثية وتمرده على الشرعية الدولية. وبسبب سياساته الداخلية التي اضطهد بها شعبه ومنها، كما لا يخفى على المجتمع الدولي، استخدامه للأسلحة الكيميائية لقتل المدنيين الأبرياء في بلدة حلبجة ومناطق أخرى من العراق.

لقد اتخذ العراق في هذا السياق عددا من الخطوات والإجراءات الوطنية على الصعيدين التشريعي والتنفيذي لمنع الانتشار ونزع السلاح، والتخلص من مخلفات البرنامج السابق في هذا المجال وذلك بموجب المادة التاسعة (هاء) من الدستور العراقي.

لقد أكمل العراق انضمامه إلى اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة. وبإيداعه صك الانضمام، أصبح العراق العضو ١٨٦ في المعاهدة في ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٩. وقد التزم العراق بتنفيذ جميع الخطوات التي من شأنها أن تجعله بلدا خاليا من هذه الأسلحة. وفي هذا السياق، قدمت

حكومة العراق، في ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١٠، عرضا أوليا لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية بشأن التخلص من مخلفات برنامج الأسلحة الكيميائية السابق الموروث عن النظام البائد. وقد شكلت أيضا لجنة وطنية لتصفية تلك المخلفات. وقد انتهت تلك اللجنة من أعمالها في آب/أغسطس ٢٠١٠ ورفعت توصياتها إلى الحكومة العراقية لغرض السير في تنفيذ التخلص من مخلفات البرنامج الكيميائي السابق، وبالتعاون الوثيق مع منظمة حظر الأسلحة الكيميائية.

لقد قدم عدد من الدول الصديقة إلى العراق عددا من البرامج في مجال كيفية تقديم المساعدة التقنية إلى العراق. ولا تزال المشاورات مستمرة مع هذه الدول بشأن تنفيذ هذه البرامج. وانطلاقا من حرص حكومة العراق على بناء الثقة واتباع نهج الشفافية مع المجتمع الدولي، فقد وجهت الدعوة، أكثر من مرة، إلى فريق فني من الأمانة الفنية لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية لزيارة العراق ولقاء المسؤولين والخبراء العراقيين المعنيين بهذا الملف، باعتبار أن هذه الزيارة تقع ضمن التزامات المنظمة تجاه العراق. ونحن في انتظار تلبية الأمانة الفنية لهذه الزيارة.

وكان من بين إجراءات بناء الثقة والشفافية مع المجتمع الدولي، التي حرص العراق على اتخاذها، اعتماد عدد من إجراءات السيطرة على استيراد المواد المزدوجة الاستخدام وذلك في إطار تنفيذ التزاماته بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بنزع السلاح. وقد أعتمد خطة لنظام الاستيراد والتصدير تشترك فيها وزارتا التجارة والعلوم والتكنولوجيا والهيئة العامة للجمارك.

لقد حصل العراق، بعد فترة قصيرة من انضمامه إلى اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية، على عضوية المجلس التنفيذي لهذه المنظمة، الأمر الذي تعتبره حكومة العراق خطوة إضافية مهمة على طريق بناء الثقة مع المجتمع الدولي وعلى طريق استعادة مكانته الدولية، خاصة عندما نتذكر السنوات الماضية والجريمة التي ارتكبها النظام السابق بضرب بلدة حلبجة بالأسلحة الكيميائية، والتي تعتبر من أبشع الجرائم التي وقعت في نهاية الألفية الثانية من التاريخ المعاصر، والتي استهدف فيها النظام السابق القرى والمناطق السكنية المتناثرة بأفظع طريقة لانتهاك حق العيش بسلام وأمن. ولعل تلك الجريمة كانت من بين الأسباب وراء تأسيس منظمة حظر الأسلحة الكيمائية. وانطلاقاً من أهمية ألا ينسى العالم حجم تلك المأساة، قرر المجلس التنفيذي لمنظمة حظر الأسلحة الكيمائية، في دورته الأخيرة الثانية والستين، المعقودة في لاهاي في الفترة من ٥ إلى ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، أن يحيي سنوياً ذكرى يوم ١٦ آذار/مارس بوصفه يوماً للتضامن مع ضحايا الأسلحة الكيمائية في حلبجة.

عاد الرئيس إلى مقعد الرئاسة.

السيد عبد العزيز (مصر) (تكلم بالإنكليزية): اسمحوا لي في البداية أن أؤكد لكم مجدداً، سيدي الرئيس، ثقة وفدي في قيادتكم المحنكة وفي أعضاء المكتب الآخرين وأنتم تتولون تسيير عمل لجنتنا نحو النجاح في بلوغ النتائج المرجوة.

بوصف مصر أحد مؤسسي بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ بشأن حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها وللوسائل البكتريولوجية، ومن أولى الدول التي صدقت عليه، فقد حافظت على الدوام على موقفها المبدئي في إعطاء أولوية كبيرة لهدف تحقيق عالم خال من أسلحة الدمار الشامل، سواء كانت نووية، أو كيمائية، أو بيولوجية، هادفة على وجه الخصوص إلى إقامة منطقة خالية من الأسلحة النووية وأسلحة الدمار الشامل الأخرى في الشرق الأوسط في الوقت الملائم.

ومن المهم أيضاً التذكير في هذا الصدد بأن الدورة الاستثنائية الأولى للجمعية العامة المعنية بنزع السلاح، بوصفها الإطار الوحيد الشامل والقادر على الاستمرار والمعتمد بتوافق الآراء بشأن نزع السلاح، قد حددت بوضوح الأولويات فيما يتعلق بنزع أسلحة الدمار الشامل.

وفي حين شددت مصر على الدوام على أن الأولوية القصوى فيما يتصل بإزالة أسلحة الدمار الشامل يجب أن تُعطى للأسلحة النووية، فقد اتخذنا موقفاً ودياً واضطلعنا بدور نشط في جهود نزع السلاح ذات الصلة بأسلحة الدمار الشامل الأخرى. وبهذه الروح ترجمت مصر قناعتها إلى تدابير عملية ترمي إلى بلوغ هدف جعل الشرق الأوسط خالياً من أسلحة الدمار الشامل عندما دشّن الرئيس حسني مبارك عام ١٩٩٠ مبادرة مصر الشاملة لجعل الشرق الأوسط خالياً من هذه الأسلحة، مؤكداً ضرورة أن تقدم جميع بلدان المنطقة التزامات متساوية ومتبادلة في هذا الصدد.

علاوة على ذلك، ظلت مصر تضطلع بدور قيادي، وأسهمت في الختام الناجح لمفاوضات اتفاقية الأسلحة البيولوجية، واتفاقية الأسلحة الكيمائية، ومعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية.

وبالرغم من تأييد مصر لمبادئ وأهداف الاتفاقيات الملزمة قانوناً المشار إليها أعلاه، فقد استمرت إسرائيل في إحجامها عن الانضمام إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، ويظل ذلك الموقف العقبة الكبرى التي تواجه انضمام مصر والدول الأخرى في المنطقة إلى اتفاقيتي الأسلحة الكيمائية والبيولوجية، والتصديق على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، ما دام أن ذلك، في ظل الحالة الراهنة، يوسع الفجوة القائمة بين التزامات دول المنطقة، وجميعها أطرافٌ في معاهدة عدم الانتشار، وبين الدولة الوحيدة في المنطقة التي لا تزال خارج المعاهدة.

وتتضمن خطة العمل التي اعتمدها المؤتمر الاستعراضي لمعاهدة عدم الانتشار لعام ٢٠١٠ تدابير عملية فيما يتعلق بالركائز الثلاث للمعاهدة – نزع السلاح النووي، وعدم الانتشار النووي، والاستخدامات السلمية للطاقة النووية – وتربطها بخطة عمل أخرى بشأن تنفيذ قرار عام ١٩٩٥ بشأن الشرق الأوسط. وتقدم خطة العمل هذه فرصة غير مسبوقة لتحقيق هدف جعل الشرق الأوسط خالياً من الأسلحة النووية وأسلحة الدمار الشامل الأخرى. ويعكس التوازن الدقيق، الذي أدرج ببراعة في تلك الوثيقة، بوضوح الصلة المباشرة بين ضرورة أن تنضم إسرائيل إلى معاهدة عدم الانتشار بوصفتها دولة غير حائزة لأسلحة نووية وانضمام الدول العربية للاتفاقيات التي تحكم أسلحة الدمار الشامل الأخرى.

وترغب مصر رغبة تامة في الدخول في مفاوضات جادة على إقامة منطقة خالية من الأسلحة النووية وأسلحة الدمار الشامل الأخرى في الشرق الأوسط. كما نتطلع إلى المشاركة الإيجابية من جانب إسرائيل ودول المنطقة الأخرى في هذه المفاوضات.

السيد لوبير (سويسرا) (تكلم بالفرنسية): قبل عدة شهور، رحبت الدول الأطراف بالمدير العام الجديد لمنظمة معاهدة حظر الأسلحة الكيمائية، السيد أحمد أوزومسو. وأود أن أؤكد له، بوصفه زميلاً سابقاً لي في جنيف، دعم بلدي الكامل. وتقدر سويسرا إنجازات روجيليو فيرتر، الذي قاد المنظمة على مدى ثماني سنوات تقريباً بالتزام وتفانٍ لم يتزعزعا.

يشكل تدمير جميع مخزونات الأسلحة الكيمائية القائمة أحد الواجبات الأساسية لمعاهدة الأسلحة الكيمائية. ويقترب الموعد النهائي، الذي جرى تمديده إلى ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٢، بسرعة شديدة. وبلدي على ثقة من

أن جميع الدول المعنية تبذل قصارى جهدها لإكمال تدمير مخزوناتها في أقرب وقت ممكن، وأنها ستفعل ذلك بطريقة مستدامة ولا رجعة فيها. بيد أن هناك بلدين، من بين البلدان التي لا تزال تملك مخزونات من الأسلحة الكيميائية، قد أعلنا أنهما لن يتمكنا، بالرغم من الجهود التي بذلاها، من الوفاء بموعد ٢٠١٢. وينبغي حل هذه المسألة بطريقة شاملة وتعاونية وغير تمييزية. ومن الضروري أن تظل اتفاقية الأسلحة الكيميائية قوية وذات مصداقية. لذلك، لا ينبغي الاتفاق على أي شيء يغير أحكام الاتفاقية أو يضعفها أو يؤدي إلى إعادة تفسيرها، ما يؤثر بالتالي على الحظر شبه العالمي للأسلحة الكيميائية.

ويظل تقديم المساعدة وتوفير الحماية في حالة استخدام الأسلحة الكيميائية أو التهديد باستخدامها جانباً مهماً من جوانب اتفاقية الأسلحة الكيميائية. لذلك فإننا نثني على منظمة معاهدة حظر الأسلحة الكيميائية لتنظيمها تمارين تدريبية دورية تهدف إلى تقوية التعاون الإقليمي وتنسيق المساعدات الدولية.

سوف تجتمع في العام المقبل الدول الأطراف في اتفاقية الأسلحة البيولوجية في جنيف في إطار المؤتمر الاستعراضي السابع، الذي يمثل الفرصة التالية للاتفاق على تدابير لزيادة تعزيز الاتفاقية. وهناك عدد من المسائل التي نرى أن من الضروري إحراز تقدم فيها إذا أردنا بلوغ ذلك الهدف.

أولاً، من الضروري تجديد ولاية وحدة دعم تنفيذ الاتفاقية. وفي رأينا، سيكون من المرغوب فيه التقدم أكثر ومناقشة توسيع ولاية الوحدة، لأنها بالأحرى مقيَّدة في الوقت الحالي. ومن شأن ذلك أن يمكن الوحدة من تقديم المساعدة بفعالية أكبر في تنفيذ اتفاقية الأسلحة البيولوجية. فعلى سبيل المثال، سوف تتمكن من مساعدة الدول الأطراف بقدر أكبر في جهودها لتعميم عالمية الاتفاقية. ومع ترحيبنا بالتقدم المحرز في هذا المجال في السنوات الأخيرة، فإن وفدي يظل مقتنعاً بأن ثمة حاجة إلى بذل جهود أكبر. إننا بحاجة إلى أن نقوم بالتواصل بشكل أكثر انتظاماً، وأن نعيد تقييم الجهود الحالية وأن نكتشف نُهُجاً جديدة.

ثانياً، تولي سويسرا أهمية خاصة لتدابير بناء الثقة. ونعتقد أن من الضروري أن يوافق المؤتمر الاستعراضي تطوير التدابير أكثر. ويمثل ازدياد الاهتمام الذي حظيت به التدابير في السنوات الخمس الماضية مؤشراً مشجعاً. ويجب علينا الآن أن نجد وسيلة لتجسيد هذا الزخم في شكل إجراءات ملموسة بهدف استعراض التدابير واستكمالها وتعزيزها.

ثالثاً، نحن نؤيد المناقشات بين المؤتمرات الاستعراضية من خلال ما يعرف بالعملية التي تتخلل الدورات. صحيح أن هاتين العمليتين اللتين جريتا في الماضي سمحتا بتبادل بناء وقيم للآراء بشأن مختلف جوانب الاتفاقية. ونحن نقدر على وجه الخصوص التبادلات المنتظمة التي تجري بين الخبراء خلال العملية الحالية فيما بين الدورات. ومع ذلك، تعتقد سويسرا أنه سيكون من المفيد تمكين الدول الأطراف من تجاوز المستوى التقني المحض، وهو الأمر الذي سيسمح لها، على سبيل المثال، بالاستفادة من الاجتماعات السنوية لمناقشة المقترحات ذات الصلة بتدابير بناء الثقة.

وعلاوة على ذلك، تعتقد سويسرا أن عدم وجود ولاية لاتخاذ قرارات في الاجتماعات السنوية للدول الأطراف يحد من نطاقها ويضعف الاتفاقية في نهاية الأمر. ولذلك، نرحب بالاتفاق بين الدول الأطراف على منح ولاية أقوى لدورة الاجتماعات فيما بين المؤتمرات الاستعراضية. ونعتقد أن هذا النهج يمكن أن يعزز المشاركة في الاجتماعات السنوية. وذلك سيساعد، بدوره، الاتفاقية على القيام بدور أبرز في السياق الأوسع لنزع السلاح وعدم الانتشار.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة لممثل ميانمار لعرض مشروع القرار A/C.1/65/L.22.

السيد لوين (ميانمار) (تكلم بالإنكليزية): يسرني أن آخذ الكلمة لعرض مشروع القرار A/C.1/65/L.22، المعنون ''نزع السلاح النووي''، بالنيابة عن مقدمي المشروع التالين: الأردن، إندونيسيا، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، بروني دار السلام، بنغلاديش، بوتان، بوليفيا، تايلند، تيمور – ليشتي، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سيراليون، الفلبين، فترويلا (جمهورية – البوليفارية)، فيجي، فييت نام، كمبوديا، كوبا، الكونغو، الكويت، كينيا، ليسوتو، ماليزيا، منغوليا، نيبال، نيكاراغوا، وبلدي ميانمار.

إننا ندرك جيدا أن الأسلحة النووية تعرض البشرية للخطر وتمثل أكبر تهديد لها. والمخزونات الضخمة الموجودة تنطوي على خطر إمكانية استعمالها أو إطلاقها بطريق الخطأ أو وقوعها في أيدي إرهابيين أو جهات من غير الدول. ولعكس مسار هذه الحالة، يتعين علينا اتخاذ خطوات تؤدي إلى الإزالة الكاملة للأسلحة النووية وتعطي ضمانة مطلقة ضد استعمال هذه الأسلحة أو التهديد باستعمالها. وقد أكدت الفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية بالإجماع على أن ثمة التزاما على جميع الدول بالسعي، بحسن نية، إلى إجراء مفاوضات تفضي إلى نزع السلاح النووي بجميع جوانبه في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة، وبالوصول بهذه المفاوضات إلى نتيجة.

ومن هذا المنطلق نقدم مشروع قرارنا التقليدي بشأن نزع السلاح النووي مرة أخرى في هذا العام. ويقر مشروع قرار هذا العام بالعمل الهام الذي أنجز في مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠؛ ومن الضروري بالنسبة لنا جميعا أن نترجم الالتزامات التي قُدمت في ذلك المؤتمر، ولا سيما تلك التي قدمتها الدول الحائزة للأسلحة النووية، إلى إجراءات ملموسة.

ولذلك، فإن مشروع القرار يكرر دعوته إلى التنفيذ الكامل والفعال للخطوات العملية الـ ١٣ لنزع السلاح النووي التي اعتمدت في مؤتمر استعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠، وإلى التنفيذ الكامل لخطة العمل المؤلفة من ٢٢ نقطة بشأن نزع السلاح النووي الواردة في الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض معاهدة عدم الانتشار في عام ٢٠١٠. كما يدعو مشروع القرار مؤتمر نزع السلاح إلى إنشاء لجنة مخصصة لمعالجة مسألة نزع السلاح النووي في أوائل عام ٢٠١١، والشروع في مفاوضات بشأن برنامج مقسم إلى مراحل لنزع السلاح النووي يفضي في نهاية المطاف إلى إزالة الأسلحة النووية تماما في إطار زمني محدد.

ويركز مشروع القرار أيضا على طائفة من السبل والوسائل العملية لإزالة الأسلحة النووية في نهاية المطاف باتخاذ إجراءات أحادية الجانب وثنائية ومتعددة الأطراف. كما يوجز الخطوات المؤقتة التي يتعين أن تتخذها الدول الحائزة للأسلحة النووية لإلغاء حالة التأهب لأسلحتها النووية وتعطيل تشغيلها كتدبير وقائي ولبناء الثقة. ونعتقد أن هذه التدابير شروط مسبقة هامة وضرورية لتمهيد السبيل أمام بناء الثقة وإزالة الأسلحة النووية في نهاية المطاف.

وريثما تتحقق الإزالة التامة للأسلحة النووية، يدعو مشروع القرار مجددا الدول الحائزة للأسلحة النووية إلى تقديم ضمانات للدول غير الحائزة للأسلحة النووية في صك ملزم قانونا بعدم استعمال الأسلحة النووية وبعدم التهديد باستعمالها. والحق المشروع للدول غير الحائزة للأسلحة

النووية التي تخلت عن الخيار النووي يتعين أن تقابله الدول الحائزة للأسلحة النووية بإبرام صك ملزم قانونا بشأن الضمانات الأمنية بعدم استعمال الأسلحة النووية وعدم التهديد باستعمالها ضدها.

ومشروع قرار هذا العام يدعو إلى اتخاذ مختلف الأطراف الفاعلة لإجراءات من أجل إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية. وهذه الخطوات تتطلب اتخاذ إجراءات فورية من قبل الدول الحائزة للأسلحة النووية. ونود أن ندعو جميع الدول إلى الانضمام لجهودنا لإيجاد عالم خال من الأسلحة النووية بتأييد مشروع القرار.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): ما زال هناك عدد من المتكلمين على قائمتي لهذه المجموعة. غير أنه ونظرا لتأخر الوقت، سنستمع إلى باقي المتكلمين في الجلسة المقبلة.

وأعطي الكلمة الآن لممثل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لممارسة حق الرد.

السيد يون يونغ إيل (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية) (تكلم بالإنكليزية): بما أننا في نهاية اليوم، فإنني سأتكلم بإيجاز شديد. لقد طلبت الكلمة لممارسة حق الرد على البيان الذي أدلى به وفد بلجيكا بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي.

قال ممثل بلجيكا إن تجارب القذائف التي تجريها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وإيران تزيد من قلقه. وعليه، أود أن أسأل وفد من بلجيكا لماذا وكيف تصبح تجارب القذائف لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وإيران من دواعي هذا القلق العميق ولماذا لا تكون تجارب القذائف التي يجريها آخرون بخلاف جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وإيران من دواعي هذا القلق العميق.

رفعت الجلسة الساعة ١٨/٠٠.